الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

تخصص : قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

المواعيد والآجال في المادة المدنية والإدارية

– بوشيخي اسماعيل

– أغا أنس

– د/مصعب خلواتي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

د/عمراني كمال	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د/مصعب خلواتي	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د/ علوي محمد	أستاذ مساعد قسم ب	مناقشا

2024/2023

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ من لم يشكر النا س لم يشكر الله ﴾

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ

د/ مصعب خلواتي

على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أستاذتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــداء

إلى التي ارضاءها بعد الله كنز ثمين إلى العين الساهرة إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني أمي العزيزة أطل الله بعمرها

إلى الذي رباني وأحاطني برعايته وحبه ودعواته أبي الغالي أطال الله بعمره.

إلى اخوتي الذين جمعتني معهم ألطف الأهداف وأحلى الأيام فكانوا خير الأحبة

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى الذين تعلمت معهم ومنهم وتقاسمت معهم الأفراح والأحزان

إلى زملائي في العمل وفي الجامعة

إلى كل من قدم لي يد المسعدة في انجاز هاته المذكرة من قريب أو بعيد

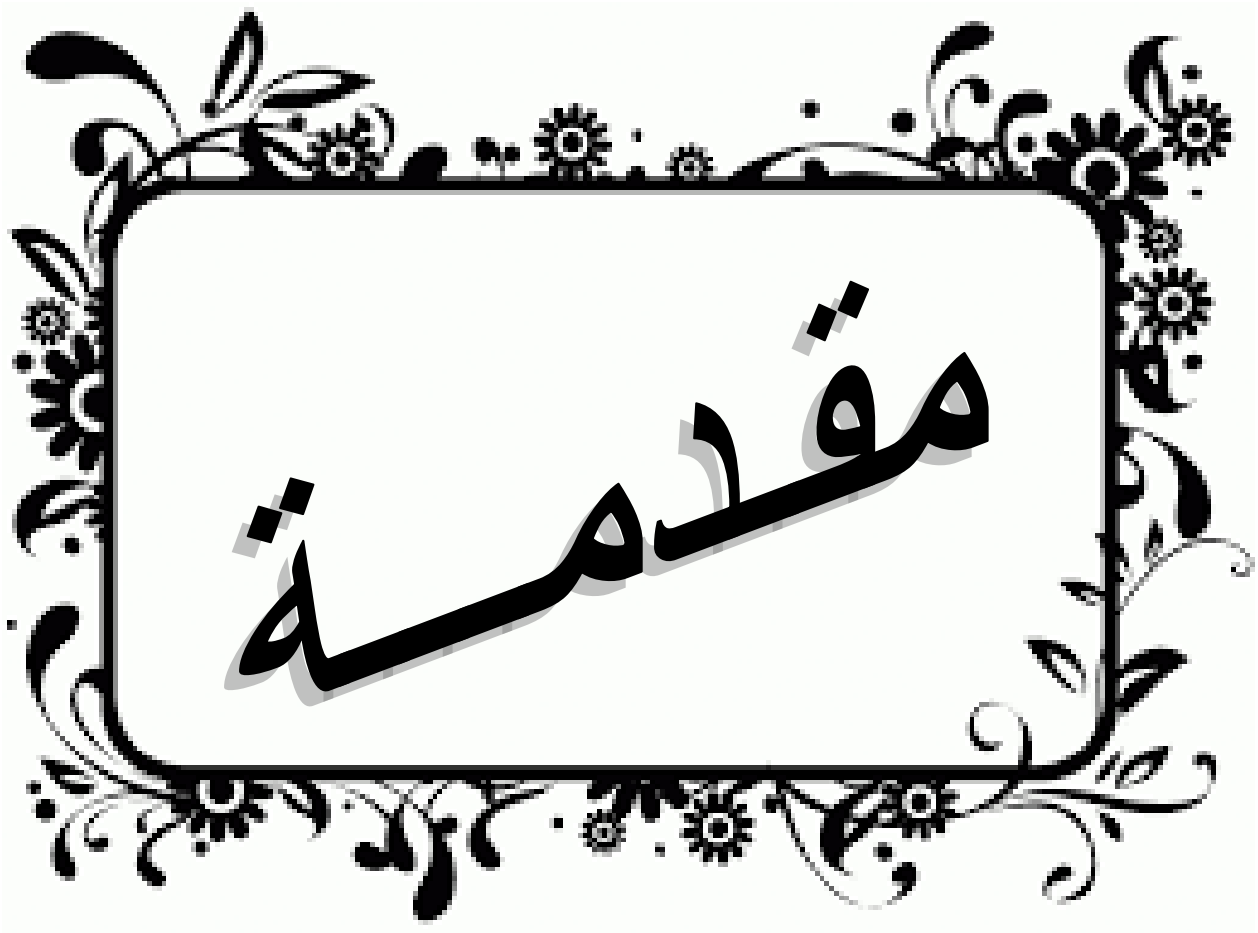
مقدمة

يعدّ تحقيق مبدأ المشروعية من أولويات قيام نظام الدولة الحديثة، وذلك نلمسه من خلال القضاء على نزاعات الأفراد فيما بينهم وبين الإدارة وبين الأفراد، بدلا مما كانت تشهده لدولة سابقا من قوة التحكم وسلطة التحكيم.

تبنى المشرع الجزائري نظام ازدواجية القانون والقضاء منذ دستور 1996، ومن بعدها جاء قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 الذي جاء ببعض التعديلات التي أضيفت على أغلب المواد الإدارية المتعلقة بالإجراءات المتبعة من طرف الأفراد، وأَتاحت لهم كيفيات تمكنّهم من قبول دعواهم أمام القضاء والطعن فيها في الآجال الممنوحة لهم بسلطة القانون.

فالدعوى تعتبر حديثة مقرنة بالدعاوي العادية: المدنية والتجارية والاجتماعية وغيرها من الدعاوي، فهي حق الفرد سواء كان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء، بطلبه في رفع دعوى إلغاء أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه.

فقد حددت أغلب التشريعات أجلا قصيرا نسبيا لرفع الدعوى، وذلك للتوفيق بين المصلح العام والصالح الخاص، لكن رفع الدعوى ليس حقا مطلقا بل لا بد من توافر جملة من الشروط الشكلية حتى يتم ضمان استقرار المراكز القانونية وكفالة السير الحسن للوظيفة الإدارية، وأيضا حتى لا يجد القاضي نفسه مثقلا بالدعاوي الكيدية، ومن ضمن هذه الشروط ما نحن بصدد دراسته وهو شرط الأجل (الآجال والمواعيد) الذي يتعين مراعاته عند رفع أية دعوى، حيث يجب على المتقاضي أن يرفع دعواه في المواعيد المقررة لها قانونا تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

ومن هنا نجد أن هناك مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب أن تتوفر في رافع الدعوى، ويكون ملزما بإتباعها، والا اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة.

وعلى هذا الأساس ونظرا للطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية فإنّ المشرع الجزائري خصّها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمواعيد وآجال يتلائم مع طبيعتها القانونية.

يسعى لب موضوع هذه المذكرة لتسليط الضوء على وجود الاختلاف الحاصل بين شرط وإجراءات المنازعات الإدارية التي تميزها عن المنازعات العادية من خلال الآجال والمواعيد في المادة المدنية والإدارية.

كما تكم أهمية موضع بحثنا باتباع الآجال هو الضمان الوحيد للوصول إلى اجراءات صحيحة ومنظمة في الوقت المحدد لها، وهذ ما حثّنا على دراسة كاملة ومعمقة فيما يتعلق بالآجال والمواعيد.

من هذا المنطلق تنبثق الإشكالية الجوهرية لموضوع بحثنا والتي تمت صياغته على النحو التالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ضبط المنازعات المدنية والإدارية زمانيا من خلال ضبط مواعيد وإجراءات سيرها.

– ولعل لكل موضوع أسباب تدعوا إليه وقد دعتنا لانجاز هذا العمل أسباب ذاتية تتمثل بالدرجة الأولى في انتمائنا إلى التخصص الدراسي في القانون الإداري، كما يعود السبب لتبيان أهم المستحدثات فيما يخص الاجراءات التي من شأنها مساعدة الأفراد في اللجوء للقضاء الإداري بكل سهولة واتباع الآجال والمواعيد المخصصة لها في رفع الدعاوي عن طريق الوسائل القانونية.

– أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى كون اعتبار الأجل والمواعيد من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية، حيث أنه يكتسي أهمية بالغة في المنازعات الإدارية، فضلا عن ذلك ان النظام القانوني للإجراءات لا تنتج آثاره والأهداف المرجوة منه، ما لم تحترم الآجال والمواعيد المحددة لها.

وعن الهدف الرئيسي الذي نبتغي الوصل إليه من خلال موضوع دراستنا هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين، وإحاطتهم إحاطة شاملة ولامة بكل ما يتعلق بالآجال والمواعيد فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي من أجل تأسيس دعاويهم تأسيسا قانونيا سليما شكلا ومضمونا.

ولا يخلو أي بحث أيّا كان مجاله في مجال البحث من صعوبات تعيق مراحل دراسته ، حيث من خلال دراستنا هاته صادفتنا بعض الصعوبات والتي تتمثل في عامل الوقت، مسألة المراجع التي بالرغم من كثرتها وتوفرها، إلاّ أنه لم تكن هناك مراجع متخصصة بأحكام الآجال والمواعيد، إلاّ أنه جل المراجع تتحدث عن الآجال والمواعيد الخاصة بالدعوى الإدارية أو بالمنازعات الإدارية كعنصر أو كجزء من موضوع المرجع حيث أن موضوع البحث في حد ذاته عبارة عن جزئية.

ولإنجاز هذا العمل اعتمدنا منهجيا هذا على منهجين الأكثر شيوعا في الدراسات القانونية:

المنهج الوصفي: من أجل وضع إطار عان وشامل للموضوع والإلمام بكافة جوانبه.

والمنهج التحليلي وهذا بغية إسقاط المعلومات النظرية بقانون الاجراءات المدنية والإدارية وموقف المشرع والقضاء الإداري منها وتحليل نتائجها والآثار المترتبة عنها

ولمعالجة موضوعنا اعتمدنا دراسته في الخطة التالية:

الفصل الأول: يتناول المواعيد والآجال في المادة المدنية، وكان ذلك ضمن مبحثين تمّ التطرق في المبحث الأول الأحكام العامة للمواعيد والآجال في المادة المدنية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تعديل المواعيد في المادة المدنية.

الفصل الثاني: تضمن المواعيد والآجال في المادة الإدارية من خلال التطرق إلى مبحثين جاء المبحث الأول منه ليدرس آجال ومواعيد رفف الدعوى الإدارية، والبحث الثاني تطرقنا فيه أهم آثار انقضاء الآجال والمواعيد في المنازعات الإدارية.

الفصل الأول: المواعيد والآجال في المادة المدنية

تُعتبر عملية تحديد المواعيد في مجال الدعاوى والإلزام بالامتثال لها مسألة أساسية ليست فقط في القوانين المعاصرة، بل حتى في الضوابط الماضية، فالمواعيد القانونية تلعب دوراً حاسماً في القضايا والمعاملات بشكل عام، بما في ذلك القوانين المدنية وغيرها، تلعب المواعيد دوراً مهماً للغاية، حيث إن عدم الالتزام بها يمكن أن يترتب عليه نتائج خطيرة، مثل بطلان الإجراءات، أو ضياع الحق أو سقوطه.

إلى جانب ذلك، تثار مشكلة التنازع الزمني لقواعد المواعيد عندما يتغير القانون، أي عندما يُصدر قانون جديد يلغي قانوناً قديماً. في هذه الحالة، يكون من الضروري تحديد ما إذا كانت الإجراءات التي بدأت في ظل القانون القديم تخضع للقانون الجديد المعدل أم للقانون القديم.

بناءً على ما سبق، ارتأينا في هذا الفصل، الذي يحمل عنوان 'المواعيد والآجال في المادة المدنية'، أن نتناول مفاهيم أكثر تفصيلاً في مبحثين رئيسيين كما يلي:

- **المبحث الأول: الأحكام العامة للمواعيد والآجال في المادة المدنية**
- **المبحث الثاني: تعديل المواعيد في المادة المدنية**

المبحث الأول: الأحكام العامة للمواعيد والآجال في المادة المدنية

تعتبر فكرة المواعيد ذات استخدامات متعددة في القانون، حيث تسهم في تنظيم الإجراءات، وتنسيقها، وتفصل بين مراحل كل نظام إجرائي. فهي تبدأ من التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور وتنتهي بصدور الحكم القضائي. علاوة على ذلك، فإن المواعيد لا تظل ثابتة في جميع الأحوال؛ إذ قد تتعرض لتعديلات تؤثر عليها، وذلك وفقاً لأي نصوص قانونية صريحة تستدعي هذه التعديلات، فمن خلال هذا المبحث ارتأينا التطرق لآجال التبليغ الرسمي كنموذج للمواعيد (المطلب الأول)، وكذا آجال الطعن كنموذج آخر للمواعيد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أجال التبليغ الرسمي كنموذج للمواعيد

يُعد التبليغ الرسمي المرحلة الأولى والضرورية لإعلام الشخص المتهم بالادعاء ضده، حيث يتم ذلك عبر محضر التبليغ الذي يتضمن كافة التفاصيل اللازمة. ويلعب التبليغ الرسمي دوراً أساسياً في مختلف المجالات القانونية، مما يجعله جزءاً حيوياً من الإجراءات القانونية.

الفرع الأول: مفهوم التبليغ الرسمي

في هذا الفرع، سنستعرض مفهوم التبليغ الرسمي من خلال تعريفه وتوضيح أنواعه المختلفة، بالإضافة إلى تحديد زمانه ومكانه.

أولا: تعريف التبليغ الرسمي

عرّف المشرع في المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي. [1]وفقاً للمادة 407 من نفس القانون، يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الأساسية عن المحضر القضائي الذي يتولى عملية التبليغ، بالإضافة إلى البيانات المحددة لهوية طالب التبليغ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالشخص الذي تلقى التبليغ.

أوجبت المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتم التبليغ الرسمي شخصياً، حيث يتلقى المطلوب تبليغه نسخة من السند القضائي أو العقد غير القضائي أو الأمر أو الحكم أو القرار كما يلي:

إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً طبيعياً، يستلم السند المبلغ ويشهد على ذلك المحضر القضائي.

إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً معنوياً يخضع للقانون الخاص، يُعتبر التبليغ رسمياً إذا تم تسليمه إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، أو إلى أي شخص معين لهذا الغرض.

إذا كان المطلوب تبليغه من أشخاص القانون العام، مثل الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فيُعتبر التبليغ رسمياً إذا تم تسليم محضر التبليغ إلى الممثل المعين لهذا الغرض في مقر الجهة المعنية.

[1] طاهيري بشاري فريال، تبليغ الأحكام وقرارات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة لماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص13

إذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية، يُعتبر التبليغ رسمياً إذا سُلم محضر التبليغ إلى المصفي.[1]

ثانيا: أنواع التبليغ الرسمي

التبليغ الرسمي له عدة أنواع تذكرها كما يلي:

1- التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور:

تنعقد الخصومة التي تُعتبر المرحلة الأخيرة بعد إتمام التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور. وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في التشريع الجزائري، يتم انعقاد الخصومة القضائية بإحدى الطريقتين:

بالتكليف بالحضور تكليفا صحيحا أو بحضور المدعى عليه حضوريا واختياريا حيث أنه وبموجب القرار الصادر بتاريخ 12/03/1997 تحت رقم 145507 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا جاء فيه ما يلي:

" حيث أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بإحدى الوسيلتين بالتكليف بالحضور او بحضور المدعى عليه اختياريا أمام الجهة القضائية طبقا لما تنص عليه المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية". فالتكليف حينئذ وسيلة إجرائية لتكريس مبدأ الدفاع حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى المدنية، والفقه الإجرائي مستقر على أن الخصومة تنشأ بإيداع عريضة الدعوى لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه بحضور الجلسة بمقتضي محرر

[1] طاهيري بشاري فريال، المرجع السابق، ص14.

يسلمه المحضر القضائي، [1]فإذ لم يقم المدعى بتكليف المدعى عليه بالحضور يتعين القول بأن دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية، و عليه فالخصومة القضائية لا تنعقد إلا عن طريق التبليغ الرسمي تبليغا صحيحا أو بحضور المدعى عليه أمام الجهة القضائية حضورا اختياريا.

لتكليف بالحضور هو الميعاد الذي يحدده القانون لإعلام الخصم بتاريخ الجلسة المقررة لنظر الدعوى، مما يوفر له الوقت الكافي للتحضير بشكل مناسب للرد على الطرف الآخر. بعبارة أخرى يُمثل التكليف بالحضور الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يجب أن تفصل بين تاريخ التبليغ الرسمي لمحضر التكليف وتاريخ الجلسة الأولى، لضمان أن يتمكن كل طرف من تقديم دفاعه بشكل مناسب واستيفاء كافة متطلبات القضية.[2]

وفقًا للمادة 3/16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم تحديد مهلة 20 يومًا بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة الأولى،

بعد أن كانت المهلة 10 أيام وفقًا للقانون القديم. ويجب أيضًا أخذ ميعاد المسافة في الاعتبار، حيث يتم تمديد الآجال وفقًا لذلك.[3]

---

[1] شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 09 ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت ، 2018 ، ص229-230.

[2] محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، ط1، عالم الكتب، القهرة، 19989، ص223.

[3] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن ق.إ.م معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 47 سنة 1966 حيث كانت تنص المادة 26 منه، على مهلة 10 أيام بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المحدد لأول جلسة.

محضر التكليف يُصدره المحضر القضائي ولا يُطعن فيه إلا بالتزوير. وفي حالة تعدد الخصوم،[1] يُسلم لكل واحد منهم محضر خاص به، وفقاً للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يُعتبر قرينة قاطعة على العلم بالتبليغ. من الجدير بالذكر أن حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني يُعتبر مؤشراً على صحة محضر التكليف، إذ يتيح لهما إبداء الدفاع في القضية، مما يحقق الغاية من هذا الإجراء القانوني ويضمن تجنب أي ضرر[2] د يلحق بالمدعى عليه.

التبليغ الرسمي للأحكام القضائية:

يُعتبر تبليغ الأحكام والقرارات القضائية تبليغاً رسمياً ضرورياً من حيث المواعيد الإجرائية، ويجب نشرها في الأماكن المخصصة لذلك لضمان اكتسابها لقوة الشيء المقضي به، مما يجعلها قابلة للتنفيذ. من جهة أخرى، يبدأ سريان المواعيد الخاصة بها، بما في ذلك آجال الطعون المختلفة، اعتباراً من تاريخ التبليغ. يُعد التبليغ أيضاً وسيلة لضمان علم الأطراف ذات المصلحة بالحكم وعدم جهلهم به لاحقاً. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الحكم غير المبلغ كأنه لم يُعلم به، حتى وإن صدر الحكم حضورياً بوجود جميع الأطراف[3].

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة إ. م، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 87.

[2] عمر زودة، نظام البطلان في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص32.

[3] محمد براهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الدعوى القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص144.

يلاحظ أن المشرع قد ميز بين التبليغ الرسمي للأحكام والتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور، حيث يُفهم من النصوص الواردة في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ) أنه لم يُترتب جزاء على مخالفة البيانات الخاصة بمحضر التكليف بالحضور. في المقابل، نصت المادة 407 من نفس القانون على جزاء يتعلق بمخالفة البيانات الواردة في محضر التبليغ الرسمي للحكم، إذ تنص على أنه: 'وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".

في الواقع، لا يوجد اختلاف كبير في البيانات المطلوبة بين المادتين 19 و407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ). ومن الممكن أن يكون المشرع قد قصد من خلال إقرار الجزاء المتعلق بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية التأكيد على أهمية التبليغ الرسمي. حيث يشير هذا الجزاء، المتمثل في إمكانية الدفع ببطلان التبليغ، إلى أن أي إجراء لا يمكن اعتباره صحيحاً أو نافذاً قبل تنفيذ التبليغ الرسمي بصفته الإجراء الأساسي الذي يسبق أي خطوات قانونية أخرى." [1].

2- التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية:

تشمل السندات التنفيذية تلك التي نصت عليها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ)، مثل أحكام وقرارات المحاكم، أوامر الأداء، محاضر الصلح، أحكام التحكيم، الشيكات والسفتجات، وغيرها من الوثائق المؤشر عليها من قبل القضاة والمودعة

[1] قبايلي الطيب، التبليغ الرسمي في ضوء ق. إ.م.ا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، عدد 2 المجلة 12 2015، ص169-170.

بأمانة الضبط[1]، هذه السندات تكون بالصيغة التنفيذية كما هو منصوص عليه في المادة 601 من نفس القانون. يتطلب تنفيذ هذه السندات التبليغ الرسمي قبل الشروع في التنفيذ الجبري، أو ما يُعرف بالتنفيذ بالقوة العمومية، وذلك لضمان تحقيق الصفة القانونية للتنفيذ.

3- التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء:

تُشير الحالة التي يُكلف فيها المنفذ عليه أو المكلف بالوفاء إلى الالتزام بتسديد ما تضمنه السند التنفيذي في غضون 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، وفقاً للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ). تنص المادة على البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء، وتتيح إمكانية الدفع ببطلان هذا التكليف أمام قاضي الاستعجال خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليقوم القاضي بالفصل في الطلب خلال مدة مماثلة.

يُعتبر التكليف بالوفاء، والذي كان يُسمى سابقاً الإنذار بالدفع، من أكثر الإنذارات استخداماً. ويعد بمثابة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إذا تضمن محضر التبليغ المعلومات المطلوبة. تم اعتماد مصطلح 'التكليف بالوفاء' بدلاً من 'الإلزام بالدفع'، حيث أن كلمة 'الوفاء' تعبر بدقة عن الالتزام المستهدف[2].

ثالثا: مكان وزمان التبليغ الرسمي

[1] سي يوسف زاهية حورية، مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، عدد 2 ، 2012 ، ص95.

[2] عبد السلام ديب، ق. إ.م. إ الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص120.

وفقاً لنص المادة 406، الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعين على المحضر القضائي القيام بالتبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه إلى الشخص المطلوب تبليغه أينما تواجد. ويشير المشرع إلى أن مكان التبليغ قد يكون موطن الشخص أو مقر عمله أو أي مكان معروف يتواجد فيه. كما تنص المادة 408 من نفس القانون على أن التبليغ يجب أن يتم شخصياً، مما يعني أن الشخص المعني يجب أن يتسلم التبليغ بنفسه، وهو ما يُعتبر الطريقة الأكثر فعالية لضمان علم الشخص بالتبليغ. ومع ذلك، هناك حالات استثنائية قد يتعذر فيها تسليم التبليغ شخصياً، وسنتناول هذه الحالات بالتفصيل في دراستنا القادمة.

وفي الحديث عن زمان التبليغ الرسمي فيجب أن يحوى بيان التبليغ على اليوم والشهر والسنة والساعة التي وقع حصل فيها التبليغ، حيث تجد المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أ تنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي"
ويقابلها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المادة 644 والتي تنص بأنه لا يمكن القيام بأي تبليغ قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة مساء ولا أيام الأحد ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبتصريح من القاضي فبقراءة المادة نرى أن التبليغ بأي محرر أو مذكرة إجرائية يمكن القيام به يوم السبت (بفرنسا) إلا إذا كان يصادف يوم عطلة وقد نصت المادة 7 من قانون المرافعات المصري على أنه لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ، ولهذا البيان أهمية كبيرة تظهر عند تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي نص القانون على بدئها من يوم تبليغ الورقة كميعاد الطعن في الحكم أو ميعاد التكليف بالحضور كما أن الغاية من التاريخ هو التحقق مما إذا كان التبليغ قد حصل في يوم وساعة يجوز فيهما التبليغ أو أنه حصل في وقت لا يجوز فيه ذلك التبليغ .
ويهدف كل بيان من البيانات الخاصة بتاريخ الإعلان إلى تحديد هدف معين فتحديد اليوم الذي وقع فيه التبليغ ما اذا وقع في يوم عمل أو يوم عطلة رسمية فإذ وقع فيها وقع باطلا لان المشرع لا يريد إزعاج الشخص في يوم عطلته أو أيام العطل الرسمية كما أنهم لن

يجدوا المشورة القانونية اللازمة في أوقات الإجازات الرسمية وهذا فيه منح لبعض الوقت لهم لترتيب أمورهم القانونية .[1] أما تحديد الساعة مثلا فانه يهدف إلى التأكد من أنه حسب ما تقضى به المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وقوع التبليغ ما بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساء فعدم ذكر الساعة في ورقة التبليغ يرتب بطلان ورقة التبليغ وذلك إذا ما تمسك المبلغ إليه بحصول التبليغ في ساعة لا يجوز إجراؤها فيه. أما إذ لم يدع ذلك فلا جدوى من تمسكه بعدم ذكر الساعة في ورقة التبليغ ويجب أن يحرر التبليغ في أصل وصورة عنه ويحدد التاريخ بالكتابة والأرقام معا غير أنه قد يتم ذكر أحدهما دون الآخر فان يكتفي ذلك لتحقيق الغاية وقد يقع الاختلاف بين الكتابة والأرقام فالعبرة عندها بما كتب بالألفاظ الكاملة لأنه أبعد عن الخطأ إلا إذا كانت الظروف تفيد عكس ذلك. ويتعين ذكر التاريخ بالتقويم الميلادي ومع ذلك فان ذكر بالتقويم الهجري فلا حرج في ذلك ويعتبر التبليغ صحيحا

وإذا لم يتم ذكر التاريخ بالورقة فلا يجوز إثباته بدليل من أدلة الإثبات مهما بلغت قوة هذا الدليل ويؤدي إلى تخلفه البطلان بطلانا مطلقا

وان وقعت تتمة للتاريخ فيجب أن تتم من واقع ذات الورقة أو من ورقة ملحقة بها ومبلغة معها وإذا شاب التبليغ خطأ في التاريخ لا يحتاج إلى عناء في الكشف عنه فلا محل لإبطال التبليغ.

الفرع الثاني: صحة التبليغ الرسمي

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

[1] شامي يسين، الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي ، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية ، المجلد 09، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، العدد04 ديسمبر2018، ص35.

نصت المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجب التبليغ الرسمي شخصياً كما نصت المادة 409 من نفس القانون على أن إذا عين احد الخصوم وكيلا[1] عنه فان التبليغات الرسمية المسلمة إلى الوكيل تعد صحيحة ولم يرد أي ذكر للمحامي مع التذكير بأنه يجب أن تكون الوكالة صادرة عن عون مؤهل قانونا لتحرير الوكالات سوء داخل الوطن أو خارجه، بشرط أن تكون محررة باللغة العربية أو مترجمة إليها ومصادق على ترجمتها من الجهات المختصة وبشرط أن تتوافر في الوكالة الشروط والعناصر المشار إليها في المادتين 572 و 574 من القانون المدني.

ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض الحالات التي لم يتمكن فيها المحضر القضائي من إتمام مهمة التبليغ؛ ضمن المرحلة الأولى واستحال عليه أمره هذا وفقا للقانون سالف الذكر.

فان لم يتمكن من تسليم التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصيا فانه حينها ينتقل إلى ممارسة الإجراءات التي نص عليها القانون كمرحلة ثانية وهي مرحلة تبليغ المعني بواسطة أحد أقاربه – أصوله او فروعه أو إخوته – ولكن القانون اشترط لصحة التبليغ توافر الشروط التالية:

– استحالة التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصيا واثبات ذلك بموجب محضر

– أن يكون المبلغ إليه من الأقارب الذين يسكنون معه في محل إقامته، موطنه.

–أن يكون التبليغ قد وقع في محل إقامته الحقيقي أو المختار.

– أن يكون المبلغ إليه من الأقارب متمتعا بالأهلية القانونية.

– وعليه فان لم تتوفر الشروط السابق ذكرها فان التبليغ يكون معرضا للبطلان.

وفي هذا الصدد نصت المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا فان التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى احد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار وإنه يجب أن يكون الشخص الذي تلقى

[1] عمار بلغيت، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص90.

التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للبطلان وبمفهوم المخالفة يمكن القول انه اذا وقع التبليغ إلى أحد الأقارب ممن لا يقيمون معه في محل إقامته الحقيقي أو في موطنه المختار أو وقع التبليغ إلى أحد أقربائه من القاصين أو ممن لا يتمتعون بالأهلية القانونية فان مثل هذا التبليغ يعتبر معينا وقابلا للبطلان وبالتالي يمنح الخصم حق الطعن ببطلانه وطلب عدم قبول الدعوى شكلا.[1]

وتنص المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه".

وبالتالي فان الشخص المراد تبليغه بأي وثيقة أو حكم أو قرار قضائي موجودا بالمؤسسة العقابية لأي سبب من الأسباب فان إجراء تبليغه بمكان حبسه يعتبر تبليغا صحيحا إذا تم في المؤسسة العقابية باعتبارها موطنا أصليا له.

2-بالنسبة للشخص المعنوي

وفقًا لنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعتبر محاضر التبليغ إلى الشخص المعنوي صحيحة وشخصية إذا تمت وفقًا للإجراءات المحددة.

تنص الفقرة 2 من المادة 408 على أن محضر التبليغ يجب أن يُسلم إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي، أو إلى أي شخص معين خصيصًا لهذا الغرض.[2] كما تحدد الفقرة 3 من نفس المادة أنه يجب تسليم التبليغ إلى الممثل القانوني أو إلى مقر الشخص المعنوي بالنسبة لأشخاص القانون العام مثل الإدارات، الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. أما الفقرة 4 من المادة 408، فتحدد أن التبليغ الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفيته يجب أن يُسلم إلى المصفى.

---

[1] شامي يسين، المرجع السابق، ص40-42.

[2] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص117.

3-بالنسبة للمقيم في الخارج:

تنص الفقرة السادسة من المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ... يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم بالخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر".

وعليه فان تبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبي فإجراءات تبليغه لأية وثيقة أو مستند تعتبر صحيحة إذا تم تبليغها إليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد بها.[1]

وهذا من قبيل تبسيط إجراءات التبليغ فقد عقدت الجزائر من بعض الدول اتفاقيات قضائية حددت بموجبها كيفية تبليغ العقود القضائية والغير قضائية وتتسم إجراءات التبليغ هذه بين الدول المتعاقدة بالبساطة والسرعة فالاتفاقية الموقع عليها بين الجزائر وفرنسا تجيز إرسال العقود القضائية والغير قضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية مباشرة للشخص المطلوب تبليغه في فرنسا من نيابة إلى نيابة حسب المادة 21 وما يليها من هذه الاتفاقية ونفس الإجراء أقرته الاتفاقيات القضائية التي وقعت عليها الجزائر مع كل من المغرب وتونس ومصر ، ورغم أن) التبليغ من نيابة إلى نيابة هو الطريق الأمثل فان المنشور الصادر بتاريخ في 4/01/1966 ألزم الجهات القضائية بالنسبة للتبليغات المتعلقة بالأشخاص الموجودين في فرنسا بإرسال العقود إلى السفارة الجزائرية هناك بواسطة وزارة العدل

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات فان التبليغ يعتبر صحيحا إذا تم إرساله بالطرق الدبلوماسية.

---

[1] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008 ص219

فإذا كان الشخص المطلوب تبليغه يقيم في الخارج ترسل النيابه نسخه من العقد إلى وزارة الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بموجب المناشير السابق ذكرها إذا أن الإجراءات المتبعة عند عدم وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة المعنية فالمحضر المعني يسلم نسخة منه للنيابة التي تتكفل بإرسالها عن طريق السلم الإداري إلى وزارة العدل التي توجهها بدورها لوزارة الخارجية حسب المنشور الصادر بتاريخ في 7/01/1966.[1]

وقد طلب منشور الصادر بتاريخ في 29/04/1969 من قضاة النيابة أن يولوه عناية كافية في تبليغ العقود الموجهة للأشخاص الذين يقطنون خارج التراب الوطني إذا أوجب أن تكون كل وثيقة من هذه الوثائق نظيفة مكتوبة بآلة الكتابة وتكون النسخ مقروءة وصفحات المطبوعات قد قطعت بعناية ويجب أن يوضع الخاتم في المكان المناسب ولا يجوز أي محو أو كشط أو تقطيع للمطبوع.

الفرع الثالث: آجال التبليغ الرسمي

سبق وأن أشرنا إلى أن ميعاد التكليف بالحضور هو المدة التي يجب أن تفصل بين يوم التبليغ والتاريخ المحدد لجلسة المحاكمة. يُعتبر هذا الميعاد ميعاداً كاملاً. وفقاً للمادة 16، ف 3 (ق.إ.م.إ)، فقد تم تحديد مهلة 20 يوماً بين تاريخ تسليم التكليف وتاريخ الجلسة الأولى، ويُعتبر هذا الأجل هو الأصل. كما ينطبق هذا الأجل على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، طبقاً للمادة 16 من ق.إ.م.إ، أو أمام المجلس وفقاً للمادة 539، ف 5 من نفس القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استخدم المشرع صيغة الوجوب في المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ) بخصوص احترام أجل 20 يومًا بين التبليغ وتاريخ الجلسة، ولكن لم ينص على أي جزاء لعدم الالتزام بهذا الأجل. لذلك، لا يمكن للقاضي

[1] شامي يسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، المرجع السابق، ص43

تقرير أي جزاء بناءً على المادة 60 من ق.إ.م.إ ما دام لم يثبت الضرر الذي يدعيه المعني بالأمر بخصوص بطلان الإجراء. ورغم الصيغة الإلزامية للمادة 16 ق.إ.م.إ،[1] فإن هناك بعض الاستثناءات التي تحدد حالات خاصة لمدى التزام هذا الأجل، نوردها كما يلي:

- الاستثناء الأول: يُمدد أجل 20 يومًا إلى 3 أشهر في حال كان الشخص المقيم في الخارج، وفقًا للمادة 16/ف4 ق.إ.م.إ.
- الاستثناء الثاني: بموجب المادتين 563 و564 ق.إ.م.إ، يُلزم الطاعن بالنقض بتبليغ المطعون ضده خلال شهر من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض أو من تاريخ إيداع عريضة الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، وذلك لتنبيه المطعون ضده بضرورة توكيل محام للدفاع عن نفسه.
- الاستثناء الثالث: بالنسبة للقضايا الاجتماعية، حُدد أجل 15 يومًا من تاريخ رفع الدعوى حتى موعد أول جلسة، وفقًا للمادة 505 ق.إ.م.إ.
- الاستثناء الرابع: تنص المادة 301 ق.إ.م.إ على إمكانية تقصير مواعيد التكليف بطلب من له مصلحة، حيث يمكن تقصير الميعاد إلى 24 ساعة في حالات الاستعجال، وإلى ساعة واحدة في حالات الاستعجال القصوى، شريطة أن يكون التبليغ شخصيًا للخصم أو لممثله القانوني أو لأي شخص مفوض من قبله.[2].

وفي إطار القضاء المستعجل، يمكن للقاضي تعديل بعض المواعيد إذا اقتضت الضرورة الملحة، بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي حال وجد القاضي ما يستوجب ذلك،

---

[1] قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 174.

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح ق. إ.م.ا، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص105.

يمكنه الحكم بقبول الطلب وتقصير مواعيد التكليف بالحضور بناءً على عريضة يقدمها من له مصلحة بالإجراء[1].

المطلب الثاني: مواعيد الطعن كنموذج للمواعيد

تسقط حقوق الطعن في الحكم القضائي بانقضاء مواعيد الطعن المحددة. يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم، ولا يُعتبر المحكوم عليه على علم بالحكم إلا بعد تبليغه. لذا، يبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم. من المهم أن نلاحظ أن عدم احترام هذه الآجال يؤدي إلى سقوط حق الطعن، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي قد تؤثر على سير الإجراءات القضائية، هذا ما تنص عليه المادة 322 ق.إ.م.إ على أن "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة."

بالتالي، فإن القوة القاهرة أو وقوع أحداث غير متوقعة قد تؤثر على سير العدالة وتبرر التمديد في حالة تأخر الطعن. تتضمن القوة القاهرة أي حدث غير قابل للتوقع أو تفاديه والذي يؤثر على قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن رفع سقوط الآجال من خلال تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، وذلك بموجب أمر على عريضة. يتم ذلك بحضور الخصوم بعد

[1] بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص181-182.

تكليفهم بطريقة صحيحة. هذا ما تنص عليه المادة 321 ق.إ.م.إ على: "يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم."[1].

الفرع الأول: الطرق الطعن العادية

تنص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على تحديد طرق الطعن العادية التي تشمل المعارضة والاستئناف. تميز هذه الطرق بأنها توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا صدر أمر بالنفاذ المعجل وفقاً لأحكام المادة 323 من نفس القانون[3] على النقيض، طرق الطعن غير العادية التي تشمل الطعن بالتماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن بالنقض، لا تترتب عليها هذه الآثار المتعلقة بإيقاف التنفيذ، مما يبرز الفرق بين الطعون العادية وغير العادية من حيث تأثيرها على تنفيذ الأحكام[4].

1-ميعاد الطعن بالمعارضة المعارضة:

---

[1] فريحة حسين، المبادئ الأساسية في ق.إ.م.إ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص131.

[2] تنص المادة 313 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد21، صادر في2008/02/23، على أنّ: "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة"،

[3] راجع المادة 323 من ق 08-09، المرجع السابق.

[4] مهملي ميلود، الطعن في المادة المدنية وفقا ل ق.إ.م.إ، نشرة المحامي، عدد 08، 2009، ص22.

تُعد المعارضة من طرق الطعن العادية التي يمكن تقديمها من قبل الطرف الذي صدر الحكم أو القرار ضده غيابيًا. يُسمح للطرف المتغيب عن الجلسة أن يتقدم بطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، مطالبًا بسحبه[1]، وإعادة النظر في الدعوى بناءً على الدفاع الذي لم يُبدي وقت صدور الحكم الغيابي. ووفقًا لنص المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،" تهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي من حيث الوقائع والقانون، ويظل الحكم أو القرار المعارض فيه قائمًا ما لم يكن مشمولًا بالنفاذ المعجل". بالإضافة إلى ذلك، يتم الطعن بالمعارضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، كما هو منصوص عليه في المادة 328 من نفس القانون.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المعارضة تكون ممكنة فقط ضد الأحكام الصادرة في غيبة الخصم، سواء كانت أحكامًا صادرة عن المحاكم الابتدائية أو قرارات غيابية على مستوى الاستئناف، شريطة أن يجيز القانون الطعن فيها بالمعارضة. تهدف المعارضة إلى سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى والحكم فيها من جديد، نظراً لأن الحكم صدر دون سماع دفاع الخصم، إذ لا يجوز الحكم على شخص دون الاستماع إلى دفاعه. لذا، يجب رفع المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لضمان تحقيق العدالة[3].

إلى جانب ذلك، فإن الطعن بالمعارضة يكون متاحًا فقط ضد الأحكام التي تُصدر غيابيًا، أي تلك التي تُصدر في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم

---

[1] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 139.

[2] راجع المادة 328 من ق 08-09، المرجع السابق.

[3] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 133.

صحة التكليف بالحضور وفقًا للمادة 292 ق.إ.م.إ [1]، وبالتالي، لا يمكن تقديم الطعن بالمعارضة إلا إذا كان الحكم الصادر حكمًا غيابيًا، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 294 من نفس القانون.

بالإضافة إلى ذلك، تبرز الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة في نوعين رئيسيين: أولاً، الأحكام الحضورية التي تصدر بحضور الخصوم شخصياً أو ممثلين بمحاميهم أثناء الجلسات،[2] وذلك وفقاً للمادة 288 ق.إ.م.إ[3]، ثانياً، هناك الأحكام المعتبرة حضورية في حال تخلف المدعى عليه، المكلف بالحضور شخصياً أو عبر وكيله أو محاميه، عن الحضور، وذلك طبقاً للمادة 293 من نفس القانون.[4].

إلى جانب ذلك، وفقاً للمادة 303 ق.إ.م.إ، يُعتبر الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل، ويظل معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كافة طرق الطعن. في حالة الاستعجال القصوى، يمكن للقاضي الأمر بالتنفيذ استناداً إلى النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله."

---

[1] تنص م 292 من ق 08-09 على: " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا".

[2] مهملي ميلود، المرجع السابق، ص 22.

[3] تنص المادة 228 من ق 08-09 على أنّ: " ينقطع سريان آجال سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في م 210 أعلاه، ويبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ماعدا في حالة إرجاء الفصل في القضية".

[4] تنص المادة 293 من ق 08-09 على: "إذا تخلف المدعى عليه بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه كلف بالحضور بفصل بحكم اعتباري حضوري".

بمفهوم المخالفة لنص المادة 304 من نفس القانون[1] يسمح المشرع بالطعن في الأوامر الاستعجالية بالاستئناف فقط، بينما الأوامر الاستعجالية الصادرة في آخر درجة يمكن الطعن فيها بالمعارضة. وفقاً للمادة 329 ق.إ.م. إ[2] يكون ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات العادية شهراً واحداً من تاريخ التبليغ الرسمي، بينما في القرار الاستعجالي يكون أجل الطعن بالمعارضة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي.

ميعاد الطعن بالاستئناف:

تقضي م 6 إج.م. «المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». وتنص م 332 إج. م. «يهدف الاستئناف إلى مراجعة réformer أو إلغاء annuler الحكم الصادر عن المحكمة». يتبين إذا من النصين، أن الاستئناف يمثل التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين؛ إذ أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة، يتم التظلم منها أمام جهة قضائية أعلى منها هي محكمة الاستئناف (أي المجلس القضائي) قصد تعديله أو إلغائه.

و الاستئناف حق مقرر للمستأنف ذو المصلحة، واحدا كان أو متعددا بسبب التضامن أو عدم القابلية للتجزئة (م: 2/338و 3 إج.م.ا)، يستعمله متى قدر أن هناك خطأ في الواقع أو في القانون في الحكم الابتدائي، وسواء تعلقت أسباب الاستئناف بموضوع النزاع أم بإجراءات الدعوى. وهو يستعمله ضد المستأنف ضده l'intime الذي كان خصمه في خصومة الدرجة الأولى، سواء كان طرفا أصليا أو متدخلا (راجع م:3/335إج.م. إ).

---

[1] تنص المادة 304 من قانون 08-09: " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف، وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة، يرفع الاستئناف والمعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، فيجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

[2] راجع المادة 329 من القانون 08-09، المرجع السابق.

_ حددت م: 336 إج.م ... أجل رفع الطعن بالاستئناف بشهر واحد يبدأ في احتسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى شخص a personne المستأنف عليه، بينما يصبح الأجل هو شهرين، متى تم التبليغ الرسمي في موطن المستأنف عليه الحقيقي أو المختار . كما يجب الأخذ في الاعتبار، نص م 404 إج.م .. التي تقضي بتمديد أجل الاستئناف، إلى شهرين (02) متى كان المستأنف مقيما خارج الجزائر. والآجال السابقة للاستئناف،[1] لا تسري في حالة ما إذا كان الحكم غيابيا، إلا من تاريخ انقضاء أجل المعارضة (م :3/336إج.م.). وأجل هذه الأخيرة، هو بحسب نص م 329إج.م.، شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي

ويلتزم المستأنف، طبقا لنص م :1/542 إ.ج.م.إ، بالتبليغ الرسمي العريضة استئنافه للمستأنف عليه، وإثباتا لذلك، يوجب عليه المشرع إحضار نسخة من محضر بما يعني حصوله على يد محضر قضائي التبليغ الرسمي في أول جلسة الاستئناف، و كذا ما يدعم استئنافه من وثائق و متى تخلف المستأنف عن القيام بذلك، أجاز المشرع – الراجح للقاضي – أن يمنحه أجلا لذلك أي إحضار المحضر و الوثائق الداعمة للاستئناف، فإن هو أخل ثانية، كان على القاضي أن يأمر بشطب القضية دون أن يكون أمره في ذلك قابلا لأي طعن، وأمر الشطب هو بحسب نص م: 219 إج.م.، من الأعمال الولائية و الأصوب على ما نرى من أعمال الإدارة القضائية و هو كذلك في القانون الفرنسي).

و متى أهمل الخصم رفع الاستئناف في الميعاد، ترتب عن ذلك سقوط الحق في الطعن، إلا أن يعزى تفويت الميعاد، إلى قوة قاهرة أو حادث أخل بالسير العادي لمرفق القضاء م: (322 إج.م.ا). ومع ذلك، متى كان الحكم المطعون فيه بالاستئناف، قد صدر في موضوع

[1] دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي النشر، الجزائر، سنة 2022، ص ص 446/443

غير قابل للتجزئة، أو ضد محكوم عليهم في التزام بالتضامن، فإن الطعن بالاستئناف الذي يرفعه أحدهم، يتوجب فيه إدخال البقية في الخصومة.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

إنّ من أهم خصائص الطعون غير العادية أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه[2]

1- ميعاد الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض يكون خلال شهرين من التبليغ الرسمي للقرار المطعن فيه أو الاحكام النهائية إذا تم التبليغ شخصيا، ويكون خلال ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار

وقد جاء نص المادة 354 كمايلي:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين {2} يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

أجل الطعن بالنقض لا يسري بالنسبة للقرارات والاحكام الغيابية إلا بعد سقوط أجل المعارضة، وقد جاء حكم المادة 355 كما يلي:

(لا يسري أجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انتهاء الأجل المقرر للمعارضة).

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، صفحة443-446

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص224.

ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام فأجل سريان الطعن أو أجل سريان المذكرة الجوابية يبدا للمدة الباقية، وقد جاء نص المادة 357 كما يلي:

(يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل ايداع المذكرة للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام). [1]

إيداع العريضة يجب أن يتم تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا قبل انتهاء أجل الشهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر، عند ما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار بعد اخطار جهة الاحالة بموجب عريضة مرفقة بقرار النقض.

واجل الشهرين يسري حتى في مواجهة المبادر بالتبليغ الرسمي. عدم السير في الدعوى في الأجل أو عدم قابلية اعادة السير فيها فيما يصبح حكم أول درجة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه إذا كان القرار المنقوض قضى بالغاء الحكم المستأنف. جهة الاحالة تستأنف نظر الدعوى في مرحلة الاجراءات التي لم يشملها النقض.

وقد جاء حكم المادة 367 كما يلي:

(تخطر جهة الاحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقض، ويجب ايداع العريضة، تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا، قبل انتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار يسري أجل الشهرين حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي.

[1] عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،2013، ص35.

يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الاحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف. [1]

تستانف جهة الاحالة النظر في الدعوى في مرحلة الاجراءات التي لم يشملها النقض).

مالم ينص القانون على خلاف ذلك يسري أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الامر ويبقى قائما لمدة خمس عشر سنة، يبدأ من تاريخ صدوره.

وإذا تم التبليغ الرسمي إلى الغير بما صدر عن العدالة مما ذكر أعلاه فإن الأجل يحدد بشهرين.

وقد جاء نص المادة 384 كما يلي:

(يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة).

2- ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر:

الحالة التي يُمكن فيها إعادة النظر في الدعوى بعد الفصل فيها هي حالة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار. وفقاً للمادة 390 وما بعدها من ق.إ.م.إ[2]، فإن الهدف من

---

[1] عبدالله مسعودي، المرجع السابق، 2013، ص35-36.

[2] راجع م 390 وما يليها من ق 08-09، المرجع السابق.

هذا الطعن هو مراجعة الحكم أو القرار الذي فصل في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي فيه، وذلك بقصد إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون.

إلى جانب ذلك، يتميز الطعن بالتماس إعادة النظر بعدة خصائص، منها أنه لا يمكن تقديمه إلا من قِبل الأطراف التي كانت طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر، أو من تم استدعاؤه قانوناً. كما أن الطعن بالتماس إعادة النظر يقبل فقط لسببين محددين في المادة 392 من نفس القانون، وهما:

أ) إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق تم الاعتراف بتزويرها أو ثبت تزويرها قضائياً بعد صدور الحكم أو القرار.

ب) إذا اكتُشِف بعد صدور الحكم أو القرار أوراق حاسمة في الدعوى وكانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم[1].

لكي يُقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، يجب أن يتم تقديمه خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن تكون عريضة الطعن مرفقة بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط، وأن يُمارس أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس الطعن فيه.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يقتصر الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي يتم التماس مراجعتها[2].

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق. إ.م. إ الجديد، دار هومة، الجزائر 2013، ص165.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 166.

تُرفع إجراءات التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، عبر عريضة تُودع بكتابة الضبط، ويجب أن تتضمن العريضة بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس.

من الجدير بالذكر أن طلب التماس إعادة النظر لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم،[1]، وذلك وفقاً لنص المادة 348 ق.إ.م.إ[2]، بناءً على ذلك، تقوم المحكمة بالنظر في الالتماس للتحقق من

توافر شروطه الشكلية، مثل رفع الطعن في الميعاد، وأن يكون متعلقا بحكم انتهائي ومبني على أحد الأسباب التي ينص عليها القانون حصرياً.

للمحكمة أيضاً الحق في الحكم بعدم قبول الالتماس إذا لم تتوفر الشروط القانونية.[3]، أما بالنسبة لميعاد تقديم الالتماس، فهو شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين 104 و105 من نفس القانون[4].

3-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

سبق أن عرفنا أن المشرع نص على حجية الأحكام القضائية في م: 338 مدني بقوله «الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق. في

---

[1] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 156.

[2] تنص المادة 348 من ق 08-09 على: " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

[3] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 156.

[4] راجع المادتين 104-105 من القانون 08-09، المرجع السابق.

نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب».

كما يلاحظ أن المشرع نص في م: 67 إج.م.إ، من أن الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي .. [ومنه] حجية الشيء المقضي فيه..».

و نص المشرع في م: 381 إج.م.إ، «يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار .. تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة».

ونص أيضا في م: 2/198 إج.م.، «لا يقبل التدخل أي في الخصومة إلا ممن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه ....».[1]

يفهم من النصوص السابقة، أن الشخص لا يضار، بحسب الأصل من خصومة قائمة بين شخصين أو أكثر، طالما لم يكن طرفا فيها؛ إذ أن الحكم الصادر فيها، ليس حجة عليه بنص م: 338 مدني أو ما يطلق عليه نسبية حجية الشيء المقضي فيه. فيستطيع دائما التمسك أمام القضاء، بالدفع بعدم الحجية في مواجهة أي طلب يوجه إليه باعتبار هذا الدفع من الدفوع بعدم القبول (م: 67 إج.مإ.). كما أن لهذا الشخص، متى خشي أن الخصومة القائمة بين أطرافها قد تمس بمصالحه، أن يتدخل فيها، حماية لمصالحه، وهو ما خولته النصوص الواردة في التدخل في الخصومة (أي م: 2/198 بعدها إج.م.إ) .

على أنه رغم كل ذلك، أعطى المشرع لمن لم يكن طرفا في خصومة معينة، وصدر فيها حكم، يضر بمصالحه، أن يطعن فيه، وهذا ليعاد النظر في الخصومة تلك، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون. وهذا ما يحققه الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 464.

حددت م: 384 إج. م.إ، أجلين لممارسة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أحدهما إن شئنا أجل عام، والآخر أجل خاص. فالأجل العام، قدره المشرع بخمسة عشر سنة (15) تبدأ في السريان من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر. وتفترض هذه الحالة.

– بالنظر إلى هذا الأجل الطويل نسبيا – أن الغير مجهول، مما يتعذر بالتالي تبليغه. أما الأجل الخاص، فيصير أجل الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر،[1] شهران (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر لهذا الغير. وأوجب المشرع دون بيان جزاء مخالفة ذلك، عند التبليغ الرسمي، ذكر أجل الاعتراض هذا بالإضافة إلى ذكر الحق في هذا الطعن.

المبحث الثاني: تعديل المواعيد في المادة المدنية

القانون عادةً ما ينص على قواعد ثابتة لا يمكن تغييرها، إلا أن المشرع الجزائري قد أتاح تعديل هذه القواعد في حالات معينة تستدعي الضرورة. وقد منح القاضي الصلاحيات اللازمة لتعديل القواعد القانونية وفقًا للظروف الخاصة. لذلك، في مبحثنا، سنتناول أولاً التعديلات القانونية في المادة المدنية (المطلب الأول)، وكذا التعديلات القضائية في المادة المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعديلات القانونية في المادة المدنية

دعت معظم التعديلات القانونية المنصوص عليها في القانون إلى مجموعة الدوافع والحالات التي تستدعي التغيير في لقاعدة القانونية

الفرع الأول: التخفيض القانوني للمواعيد الإجرائية

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، صفحة467

من خلال تفحص نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري وكما سبق قوله نص على تقصير المواعيد لحسن سير العدالة والضرورة كما هو الحال في القضايا الاستعجالية، حيث نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 301 من ق إ م ا على ما يلي: " يجوز تخفيض آجال التكليف في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة".[1]

ويختلف الأمر في حالة الاستعجال القصوى، حيث قلص المشرع الجزائري الأجل، بحيث يصح التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة على أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا، أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي. وبالتالي فإن قضاء الاستعجال على العموم هو قضاء ذو طبيعة خاصة، سواء من حيث الاختصاص، أو طبيعة الأحكام الصادرة عنه، وعلى هذا الأساس فقد أولاه المشرع الجزائري ميزة خاصة فيما يخص أجال الطعون سواء العادية أو غير العادية.

الفرع الثاني: التمديد القانوني للمواعيد الإجرائية

من وسائل مرونة المواعيد القانونية ما يقرره المشرع من إمكانية تمديدها بقوة القانون، وذلك بسبب العطلة الرسمية أو المسافة التي تفصل بين الأطراف، وهو ما يُعرف بميعاد المسافة. فقد نص المشرع على إمكانية تمديد بعض المواعيد الإجرائية، حيث يُمدد أجل 20 يوماً المنصوص عليه في المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للشخص المقيم خارج البلاد.

أ) العطل الرسمية:

[1] مواسة صونية نادية، أثر جائحة كورونا على الأجال الإجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد04، جامعة الجزائر1، السنة2021، ص365.

سبقت الاشارة آنفا إلى أن العطل الرسمية يقصد بها الأعياد الدينية والأعياد الوطنية، وكذا أيام الراحة الأسبوعية، وبالتالي إذا صادف اليوم الأخير من أيام الآجال المقررة قانونا يوم، ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، فإن الأجل يمدد إلى أول يوم عمل موالي، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن العبرة تكون باليوم الأخير فقط، فلا أثر لأيام العطلة التي تكون خلال سريان الميعاد.

وهو ما نصت عليه المادة 405 من ق إ م ا بصريح العبارة: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل... تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي. ومن بين النصوص القانونية التي تنظم مسألة العطل القانونية وأيام الراحة الأسبوعية، نجد المادة الأولى من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 26/04/2005.[1]

ب) المسافة:

تمتد الآجال الإجرائية بسبب بعد المسافة (الاقامة) عن مكان اقامة المتقاضيين فقد يكون الخصم مقيما خارج إقليم الدولة، فتضاف تلك الفترة الزمنية إلى الأجل الأصلي، وبالتالي يحسب على أساس المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد من الأجل، وبين مكان التقاضي.

وعليه حماية لمصالح وحقوق المتقاضيين، منح المشرع الجزائري آليات قانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بالآجال الاجرائية، فاعتبر بعد المسافة (الاقامة) وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سببا من أسباب تمديد الآجال المقررة قانونا، وذلك بتمكين صاحب المصلحة من الميعاد الاستفادة منه كاملا، والا يكون البعد المكاني سببا من حرمانه منه،

[1] مواسة صونية نادية، المرجع السابق، صفحة 366.

وبهذا يتحقق العدل والمساواة بين الذي يقيم في ذات البلد، والذي يتعين عليه الحضور أو اتخاذ الإجراءات، وبين الذي يقيم بعيدا عن هذا البلد. ومن بين النصوص القانونية التي تضمنت تمديد الأجال بسبب بعد المسافة المواد 16،336، 354 من ق إ م ا، وكذلك نص المادة 404 من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي : " تمدد لمدة شهرين (02) آجال المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".[1]

ومن خلال استقراء نصوص المواد أعلاه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري راعى ظروف الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني والمعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن تدعيما لحق الدفاع، وبذلك يكون قد ساير المشرع الفرنسي.

الفرع الثالث: وقف وانقطاع المواعيد

وقف الميعاد يؤدي إلى عدم احتساب الوقت المتبقي من الميعاد حتى زوال سبب المانع، مما يعني تجميد الميعاد لحين انتهاء السبب الذي حال دون سير الإجراءات. أما انقطاع المواعيد فيترتب عليه زوال الوقت المنقضي من الميعاد، سواء كان من الأيام أو الشهور أو السنوات، ويتم استئناف حساب الميعاد من جديد بعد الانقطاع. على سبيل المثال، في حالة انقطاع مواعيد سقوط الخصومة أو مواعيد التقادم لأي سبب قانوني مقرر، يُحسب الميعاد المتبقي فقط دون احتساب الوقت الذي مضى قبل الانقطاع.

كما تنص م 317 من ق.إ.م.إ: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز أو بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في

[1] مواسة صونية نادية، المرجع السابق، ص367.

تقلسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة الإثبات حقه " وهذا بالنسبة لانقطاع مدة التقادم

بالإضافة إلى ذلك، يعد سبب القوة القاهرة من أسباب وقف المواعيد. تتضمن القوة القاهرة وقوع كوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات، أو حالات الحرب الخارجية، أو أي ظواهر أخرى تحول دون القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة في المواعيد أو الآجال المحددة[1]

نص ق.إ.م.إ على حالة القوة القاهرة في م 322 من ق.إ.م.إ: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي المرفق العدالة"

المطلب الثاني: التعديلات القضائية في المادة المدنية

ينبغي الحفاظ على المواعيد القانونية ثابتة وغير قابلة للتغيير أو التعديل، وذلك لضمان الانضباط القانوني ومسايرة التطورات والأحداث الجديدة التي قد تستدعي تقنينها والنص عليها صراحة في مختلف القوانين. ومع ذلك، منح المشرع القاضي سلطة تعديل المواعيد كحالة استثنائية، وذلك لتلبية متطلبات خاصة أو ظروف غير متوقعة تتطلب تعديل المواعيد القانونية بما يتماشى مع العدالة والمصلحة العامة.

الفرع الأول: حالة الاستعجال

[1] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، ق.ا.م.ا، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص18.

أجاز المشرع للقاضي في إطار القضاء المستعجل تعديل بعض المواعيد إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك. على سبيل المثال، يمكن للقاضي تقصير مواعيد التكليف بالحضور بناءً على طلب أحد الخصوم إذا رأى أن هناك ما يستدعي ذلك. يتم تقديم هذا الطلب من خلال عريضة يقدمها من له مصلحة في الإجراء، وفي حالة اقتناع القاضي بضرورة التعديل، فإنه يمكنه إصدار حكم بقبول الطلب وتعديل المواعيد وفقاً لما تقتضيه الظروف[1].

الفرع الثاني: وجود نص صريح

يحق للقاضي تمديد بعض المواعيد عندما ينص القانون صراحة على ذلك. على سبيل المثال ميعاد 03 أشهر التي تزاد إلى ميعاد المسافة في حالة تواجد الشخص خارج الوطن، عملا ب م 16 ف/4 ق.إ.م.إ [2] فالمشرع مراعاة لتلك الفئة من الأشخاص، سمح بتمديد الميعاد حتى يعطي فرصة للطرف في الخصومة بالحضور شخصيا لإبداء دفوعه[3].

من خلال ما تقدم ومن خلال ما تم دراسته للمواعيد والآجال في المادة المدنية فإننا قد خلصنا بأنّ المشرع بصدد تناوله للمواعيد الاجرائية لم يقدم تعريفا للمواعيد بل اكتفى بتحديدها في مختلف نصوص هذا القانون.

---

[1] بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص181.

[2] راجع المادة 06 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[3] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص789.

كما حدد المشرع المهل والأوقات التي تخص كل إجراء على حدى كما لامسناه من خلال تطرقنا للتبليغ الرسمي كنموذج للمواعيد وكذا للطعن كنموذج ثان للمواعيد.

وبالتالي على الجهات القضائية وأطراف الخصومة مراعاتها، إلى جانب ذلك فالمشرع بصدد تحديده للمواعيد، فقد حددها تحديدا جامدا غير قابل للتغيير لأنها مواعيد محددة بنص القانون، لكن هناك استثناءات يرد على هذا الأصل أين يمكن تعديلها.

الفصل الثاني: المواعيد والآجال في المادة الإدارية

تُعد الآجال والمواعيد القانونية محوراً أساسياً في جميع موضوعات القانون، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوانين الإجرائية. تلعب هذه الآجال دوراً مهماً في صيانة الحقوق والمصالح وتحقيق الاستقرار القانوني.

قامت معظم التشريعات بتحديد ميعاد قصير نسبياً لرفع الدعوى الإدارية، وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. فمن جهة، تقتضي المصلحة العامة أن تتحصن القرارات الإدارية بعد فترة معينة لتجنب الطعن القضائي المستمر أو لفترات طويلة، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الإدارية. ومن جهة أخرى، تسعى المصلحة الخاصة إلى منح الأفراد وقتاً كافياً ومعقولاً للطعن في القرارات الإدارية، مما يوفر لهم الاطمئنان لاستقرار مراكزهم القانونية التي ترتبت عن تلك القرارات.

لهذا ومن خلال فصلنا هذا ارتينا لأكثر مفاهيم حول المواعيد والآجال في المادة الإدارية التطرق للمبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: آجال ومواعيد رفع الدعوى الإدارية**
- **المبحث الثاني: آثار انقضاء الآجال والمواعيد في المنازعات الإدارية**

المبحث الأول: آجال ومواعيد رفع الدعوى الإدارية

تتجلى أهمية الآجال والمواعيد في ضرورة قيام المعنيين بالعمل الإجرائي ضمن إطار زمني محدد، مما يمنع بقاء سير إجراءات الدعوى رهناً للإرادة الشخصية للأطراف المعنية. كما تسهم في تحقيق مصالح أصحاب المصلحة من خلال استقرار مراكزهم القانونية ضمن فترة معقولة. بناءً على ذلك، ومن خلال هذا المبحث، سنتناول في (المطلب الأول) تحديد الموعد ومفعول سريانه، وفي (المطلب الثاني) سنتطرق إلى مسألة انقطاع الميعاد وانقضائه.

المطلب الأول: تحديد الموعد ومفعول سريانه

سنتطرق لكل من تحديد الموعد (الفرع الأول)، وكذا بدء سريان الميعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تحديد الموعد

شكل تحديد الميعاد الثابت للدعوى قيداً خطيراً على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، إلا أن هذا القيد يُفرض تماشياً مع متطلبات المصلحة العامة[1].

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ميعاد محدد لدعوى الإلغاء، وجعل هذا الميعاد متساويًا بالنسبة لدعاوى الإلغاء سواء كانت أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة. ومع ذلك، هناك نصوص خاصة في القانون تنص على مواعيد تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك كاستثناءات للقواعد العامة المتعلقة بالميعاد.

أ – القاعدة العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر 2005، ص329.

حرص المشرع الجزائري في قانون ا.م.ا الأخير وفق التعديل الدستوري 2020، على توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية المادة 829 أو أمام مجلس الدولة المادة 907.[1]

في هذا السياق، المقصود بالطعن هو دعوى الإلغاء، وقد حدد القانون مواعيد تقديمها بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. وبمفهوم المخالفة، نفهم أن دعوى التعويض لا تكون مرتبطة بمواعيد محددة، مما يعني أنها يمكن تقديمها دون التقيد بالآجال المنصوص عليها لدعوى الإلغاء.

هنا بعدما كان هناك اختلاف بين ميعاد رفع الدعوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة وميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية سواء كانت محلية أو جهوية.

فميعاد النوع الأول كان يقدر بشهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ حصول القرار الضمني برفع التظلم.[2]

أما ميعاد النوع الثاني فكان يقدر ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.[3]

---

[1] – المادة 907 وفق التعديل الدستوري 2020 تحلينا إلى تطبيق المواد من 829 إلى 832 وبالرجوع إلى المادة 829 فميعاد الطعن أمام مجلس الدولة هو 04 أشهر.

[2] – المادة 280 وفق التعديل الدستوري 2020 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[3] – المادة 169 مكرر من ق.ا.م. وفق التعديل الدستوري 2020

وهذا التعديل الأخير يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات المتقاضين كما أنه عندما جعل ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 04 أشهر فانه مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من ق.ا.م.ا.

غير آن توحيد الميعاد العام لا ينفي وجود مواعيد خاص ص عليها في العديد من القوانين خاصة.

ب الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة

توجد نصوص خاصة تحدد آجالاً معينة أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من ق.ا.م.ا.[1]

كما هو الحال مثلا بخصوص الطعن في القرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة للطعن بالإلغاء في اجل سنة واحدة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.[2]

كذلك إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في التظلم الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره.[3]

أيضا قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار. [4]

---

[1] تقابلها المادتين 169 مكرر و28 من ق.ا.م.ا.

[2] المادة 267، وفق التعديل الدستوري 2020 معدل ومتمم المتضمن حماية الصحة وترقيتها

[3] المادة 65 وفق التعديل الدستوري 2020 المتضمن قانون النقد والقرض

[4] المادة 13 وفق التعديل الدستوري 2020، المتضمن نزع الملكية للمنعة العمومية.

هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لتعدد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين متفرقة.

الفرع الثاني: بدء سريان الميعاد

وفقاً لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ سريانه من يوم تبليغ القرار إذا كان قراراً فردياً، أو من تاريخ نشره إذا كان قراراً جماعياً أو تنظيمياً.

أولا: سريان الميعاد من يوم التبليغ

يُعد التبليغ الوسيلة الأساسية لإعلام الأفراد بالقرارات الفردية، ويجوز أن يتم عبر تسليم القرار إلى صاحب الشأن مباشرة، أو إرساله بالبريد، أو عبر محضر قضائي، أو بواسطة أي موظف آخر.[1] تقع على عاتق الإدارة مسؤولية إثبات حصول التبليغ في جميع الأحوال، ويُعتبر وصل البريد دليلاً كافياً لإثبات ذلك. وقد استقر القضاء الإداري على أن رفض التوقيع على محضر تبليغ القرار الإداري لا يؤثر على صحة التبليغ إذا تم وفق الإجراءات القانونية. وبالتالي، يبدأ سريان ميعاد الطعن رغم رفض المبلغ إليه التوقيع، كما قضت المحكمة العليا في 09 فبراير 1985 (المجلة القضائية، عدد 1989، الصفحة 257).

فنشر القرار الفردي لا يُعتبر بديلاً عن تبليغه إلى المعني بالأمر، مما يعني أن ميعاد الطعن يبقى مفتوحاً طالما لم يتم تبليغ القرار بشكل رسمي. ومع ذلك، فإن النشر له أثره بالنسبة

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، ص175

للغير، حيث يبدأ سريان ميعاد الطعن ضد القرار في مواجهة هذا الأخير اعتباراً من تاريخ نشر القرار.

أما بالنسبة للمعني فإن جزاء عدم تبليغ القرار الفردي هو عدم سريان ميعاد الطعن، بحيث يبقى مفتوحا طالما لم يحصل التبليغ، ولا يغني عن ذلك إدعاء الإدارة أن الطاعن علم بالقرار (مجلس الدولة، 19/04/1994، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، سنة 2001 صفحة 103).

ثانيا: سريان الميعاد من يوم النشر

نشر القرارات الجماعية والتنظيمية هو الوسيلة الأساسية لإعلام الجمهور بها. يتم ذلك إما من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، كما هو الحال بالنسبة للمراسيم التنظيمية، التنفيذية، والقرارات الوزارية، أو عبر النشرات التي تصدرها المصالح الإدارية، أو بلصقها في الأماكن العامة المخصصة لهذا الغرض، أو بنشرها في الصحف اليومية.

يتعين لصحة النشر أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار. إذا قررت الإدارة نشر ملخص للقرار فقط، فيجب أن يتضمن هذا الملخص العناصر الأساسية في القرار لضمان صحته. وإلا، فإن النشر يُعتبر باطلاً، مما يعني أن ميعاد الطعن بالإلغاء لا يسري في هذه الحالة.[1]

نص المشرع الجزائري على إجراءات النشر والتبليغ لبدء سريان الميعاد بالكامل كما ورد في المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي:

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 123

"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة. ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم

انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، في مفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة لأسبوعية طبا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

ويجوز لهذا الشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

وبعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهذا لرفع دعواه أمام

المحكمة. وفي حالة رد الإدارة عن التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه

[1] عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 95.

في المادة 829 أعلاه.

بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إبداع المتظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.[1]

وعند بدء سريان الميعاد أو حسابه يمكن تصور عدة حالات يصبح فيها تمديد الميعاد ضروريا عن طريق إضافة مدة جديدة، وذلك في حالتان هما:

1-امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية

تشير المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن العطلات الرسمية تشمل أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية. وتنص المادة على ما يلي: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص

[1] القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

لنفترض أن المعني بالأمر قد بلغ بقرار إداري يوم 22 أكتوبر، وقد تم التبليغ فعلاً في هذا اليوم. بناءً على النص، يبدأ حساب المدة من تاريخ 23 أكتوبر. تمتد المدة الممنوحة لرفع الدعوى إلى نهاية الشهرين، وهو كالتالي: من 23 أكتوبر إلى 24 ديسمبر. إذا صادف يوم 24 ديسمبر يوم عطلة، فإن هذا اليوم لا يُحتسب ضمن المدة، ويُمدد الميعاد إلى يوم 25 ديسمبر، الذي يكون بذلك اليوم الجديد لنهاية ميعاد الشهرين، وعليه يكون ميعاد الشهرين كاملاً.

2-امتداد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج

أقر المشرع الجزائري تمديد المهلة أو آجال الاستئناف، المعارضة، إعادة التماس النظر، والطعن بالنقض للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. وفقاً لما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُمدد أجل تقديم المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض لمدة شهرين (2) للأشخاص الذين يقيمون خارج الإقليم الوطني.[1].

المطلب الثاني: انقطاع الميعاد وانقضائه

في هذا المطلب، سنتناول في الفرع الأول مسألة انقطاع الميعاد، الذي غالباً ما يكون نتيجة وقوع واقعة أو حادثة أو أمر معين يؤدي إلى إيقاف سريان المدة التي مضت من حساب ميعاد رفع الدعوى الإدارية، بحيث يبدأ الميعاد في السريان من جديد. ثم سنتطرق في

[1] القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الفرع الثاني إلى مسألة انقضاء الميعاد، والذي يترتب عليه سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية، مما يعني عدم إمكانية تقديم الدعوى بعد مرور الفترة الزمنية المحددة.

الفرع الأول :انقطاع الآجال في رفع الدعوى الإدارية

المقصود بانقطاع الميعاد هو تمديده في حالات معينة، وهذه الحالات تستند إلى الاجتهاد القضائي الذي تبنته التشريعات الداخلية. وقد نص القانون الجزائري على حالات انقطاع الميعاد على النحو التالي: [1]

أ. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

ب. طلب المساعدة القضائية.

ج. وفاة المدعي أو تغير أهليته.

د. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

أولا: الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

نصت صراحةً المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات انقطاع الميعاد. تتحقق هذه الحالة عندما يرفع المدعي دعواه أمام جهة غير مختصة، حيث يُعتبر الميعاد قد انتهى إلى أن يعيد نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة. استقر الاجتهاد القضائي على تمديد الميعاد في حالة الحكم بعدم الاختصاص.

في هذا السياق، اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والتي كانت قائمة سابقاً، خطأ تقديم الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة سبباً في قطع الميعاد. وقد تماشى هذا الموقف مع

[1] المادة 832 من ق.ا.م.ا، وفق التعديل الدستوري 2020

القضاء الإداري المقارن، حيث قضت بأن: [1] ". من المبادئ المستقر عليها قضاء، أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة ... ومتى توفرت شروط قيام الأجل وجب اعتبار الدفع الناعي بفوات الميعاد"

والحكمة من ذلك هي أن تقديم رافع دعوى الإلغاء دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة، رغم كونه خطأ، يعتبر دليلاً قوياً على تمسكه بحقه في المطالبة بإلغاء القرار. هذا الخطأ في تحديد جهة الاختصاص لا يجب أن يحرم المدعي من حقه في استخدام دعوى الإلغاء، حيث يُفترض أن الخطأ في اختيار الجهة القضائية لا يؤثر على جوهر الحق في الطعن، ويجب ضمان عدم حرمانه من هذا الحق بسبب أخطاء إجرائية.

ثانيا: طلب المساعدة القضائية

طلب المساعدة القضائية هو الطلب الذي يهدف إلى الحصول على إعفاء من المصاريف القضائية، والذي يُقدِّم عادةً من قبل الأفراد الذين يواجهون صعوبات مالية.[2]

بموجب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية، ولا يُستأنف سريان الميعاد إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية. يُعتبر طلب المساعدة القضائية دليلاً قوياً على تمسك صاحب الصفة والمصلحة بحقه في الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري غير المشروع.[3]

---

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 182

[2] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر، 2005، ص 33

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 182.

ثالثا: وفاة المدعي أو تغيير أهليته

هي حالة تقطع الميعاد، لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ الورثة، ويُحتسب الميعاد من جديد طوال مدته كاملة. حيث اعتبر المشرع هذه الحالة من حالات الانقطاع، وفقاً لما نصت عليه المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتنص المادة على أنه: 'تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2-وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال..."[1]

رابعا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ينقطع سريان الميعاد فور حدوث القوة القاهرة، ولا يُستأنف الميعاد إلا بعد زوال حالة القوة القاهرة، كما يعرفها القانون المدني. وتنطوي القوة القاهرة على الحوادث غير المتوقعة والخارجة عن إرادة الطاعن، والتي لا يمكن تلافيها أو التنبؤ بها عند وقوعها.[2]

الفرع الثاني :انقضاء الميعاد في رفع الدعوى الإدارية

عندما يفوت ميعاد الطعن، يسقط حق المعني بالقرار في تقديم دعوى لإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة. ويجدر بالذكر أن القاضي يمكنه أن يثير مسألة فوات الميعاد من تلقاء نفسه، كما يحق للخصم أن يثيرها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1] المادة 210 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

[2] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 336

رغم فوات ميعاد الطعن، لا يُحرم المعني من الدفع بعدم مشروعية القرار الذي تحصن ضد دعوى الإلغاء، وذلك عند تقديم طعن في قرار آخر يستند إلى القرار الأول. إذا ما قبل القاضي هذا الدفع، فقد يؤدي ذلك إلى إبطال القرار التطبيقي بسبب انعدام الأساس القانوني.

علاوة على ذلك، فإن فوات ميعاد الطعن لا يمنع أي شخص من طلب تعديل أو إلغاء قرار تنظيمي من الإدارة بناءً على تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره. وفي حال رفضت الإدارة هذا الطلب، يمكن للطاعن أن يطعن في قرار الرفض خلال ميعاد قدره أربعة أشهر. كما يحق للقاضي إبطال قرار الرفض بعد التحقق من تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصدار القرار الأصلي.

فيما يخص القرارات التنظيمية، يمكن لأي شخص طلب إلغاء قرار تنظيمي من الإدارة بسبب تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره. وفي حال رفضت الإدارة هذا الطلب، يحق للطاعن الطعن في قرار الرفض خلال ميعاد قدره أربعة أشهر.

أما بالنسبة للقرارات الفردية، فإن أي شخص يمكنه أيضاً طلب إلغاء القرارات الفردية إذا كانت الإدارة تمتلك السلطة لاتخاذ قرار جديد مخالف بسبب تغير الظروف. من أمثلة ذلك: قرار سحب اعتماد خبرة أو قرار رفض الترخيص بالإقامة لأجنبي[1]

على الرغم من فوات الميعاد القانوني، هناك قرارات يمكن الطعن فيها بالإلغاء مثل القرارات المنعدمة، حيث أنها لا تتمتع بأي حصانة قانونية ضد دعوى الإلغاء الإداري أو القضائي. كذلك، يمكن الطعن في قرار منع السفر، لأنه يعتبر قراراً مستمراً، ويمكن الطعن فيه دون التقيد بميعاد. وضع شخص في قوائم الممنوعين من السفر هو قرار ذو أثر مستمر،

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص131-132.

مما يتيح لصاحب الشأن طلب رفع اسمه من القوائم في أي وقت يسعى فيه للسفر، وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قراراً إدارياً جديداً يحق له الطعن فيه بالإلغاء[1].

المبحث الثاني: آثار انقضاء الآجال والمواعيد في المنازعات الإدارية

في التشريع الجزائري، حدد المشرع مواعيد وآجال لرفع الدعوى الإدارية، مما يقتضي تقديمها أمام القضاء ضمن تلك الفترات المحددة. وقد أخذ المشرع في اعتباره توازن المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للمعني بالقرار الإداري عند تحديد هذه المواعيد. ينجم عن انقضاء هذه الآجال آثار ونتائج قانونية موضوعية (المطلب الأول)، كما توجد صور لاستئناف الآجال والحلول المتاحة في حالة انقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النتائج القانونية المترتبة عن انقضاء المواعيد والآجال

اتفق الفقه والقضاء الإداريان على أنه بانقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى الإدارية، يصبح من المستحيل استدراك شروط قبول الدعوى. وينجم عن فوات هذا الميعاد عدم إمكانية الفصل في النزاع من حيث الموضوع بصفة نهائية، مما يؤدي إلى تحصن القرار الإداري حتى وإن كان معيبا.

الفرع الأول: بالنسبة للقرارات الفردية

يترتب على انقضاء ميعاد الطعن في القرارات الإدارية الفردية تحصينها نهائياً ضد الإلغاء أو السحب، حتى وإن كان القرار باطلاً. ويعني تحصين القرارات الإدارية عدم جواز المساس بها، سواء من خلال إلغائها أو سحبها. والقرارات الفردية هي تلك التي تستهدف فرداً أو مجموعة من الأفراد بشكل محدد، وليس القرارات التي تُطبق على عموم المواطنين.

[1] مخطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء1، در الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص468.

أولا: تحصن القرارات الإدارية الفردية ضد الإلغاء

إلغاء القرار الإداري يعني إنهاء آثاره القانونية بشكل مستقبلي وبأثر رجعي، مما يتطلب إلغاء القرار الذي صدر بشكل مخالف للقانون. تعتبر هذه العملية وسيلة لحماية المشروعية[1]، حيث يُعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الباطل. وفقاً لفقهاء القانون، يجب أن لا يُضر المتقاضين بسبب بطلان القرار، مما يستدعي تصحيح الوضع وإعادته إلى الحالة السابقة التي كانت قائمة قبل صدور القرار الإداري المخالف[2].

بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى الإدارية، لا يجوز للشخص المخاطب بالقرار الإداري الطعن فيه لاستصدار حكم بإلغائه إذا كان يرغب في ذلك، إذ يصبح القرار محصناً ضد الإلغاء. في هذه الحالة، يُعتبر القرار ملزماً، إلا إذا كان هناك وجه من أوجه انعدام القرار الإداري. وبالتالي، تصبح دعوى الإلغاء غير مقبولة شكلاً إذا رُفعت بعد انقضاء الميعاد القانوني، باستثناء الحالات التي يستثنيها القانون أو القضاء. كما أن القرار المحصن ضد الإلغاء، رغم كونه سليماً وصحيحاً، يترتب عليه آثار قانونية ويصبح حجة على ذوي الشأن، حتى وإن كان يحتوي على بعض العيوب[3].

---

[1] عشور فراجي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009-2010، ص7.

[2] عبد الكريم فارس حامد، مدى صلاحية الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها لإدارية، دراسات وأبحاث قانونية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art تاريخ التصفح 2024/04/11، على الساعة 22:15.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص774.

يجب على كل تصرف أو قرار معيب صادر عن جهة إدارية أن يُعرض على القضاء الإداري ضمن الأجل المحدد قانوناً. تنطبق هذه القاعدة بشكل عام على القرارات الفردية، حيث تظل سارية بمرور الأجل المحدد للطعن. ومع ذلك، استثنى القضاء الإداري الجزائري حالة الطعن في القرارات المنعدمة، حيث لا يسري عليها هذا الأجل. على سبيل المثال، في حيثيات قرار مجلس الدولة في قضية مدير الصحة والحماية الاجتماعية ضد (ب.ب) الصادر بتاريخ 2000/01/31، جاء أنه: "لم ينسب العارض أي عيب في التبليغ المقدم له من شأنه المساس بمشروعيته، وبالتالي يُعتبر التبليغ نظامياً.

اتفق الفقه والاجتهاد القضائي الإداري على أن انقضاء المواعيد المقررة للطعن في القرارات القضائية أو الإدارية يؤدي إلى استحالة النظر في الطلب القضائي المتعلق بها. يعتبر احترام مواعيد الطعن من متطلبات النظام العام، باستثناء القرارات المنعدمة التي يمكن الطعن فيها في أي وقت، نظراً لأنها تعد فاقدة للأساس القانوني ويُعتبر بطلانها مطلقاً.[1].

يترتب على انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية عدم قبول الدعوى شكلاً. يصبح القرار الإداري الفردي الذي رتب حقوقاً مكتسبة محصناً بعد انقضاء الميعاد بصفة نهائية، مما يعني أنه لا يمكن إلغاؤه أو إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب فوات الميعاد في أي مرحلة من مراحل الدعوى. يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب فوات الميعاد متعلقاً بالنظام العام، ويمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه ودون طلب من الأطراف. عند انتهاء الميعاد، يكون القرار قد تحصن ويصبح من المتعذر إلغاؤه.[2]

---

[1] جمالي سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص558.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص339.

أما إذا لم يتمسك أي من الخصوم أو القاضي بهذا الدفع، وصدر حكم في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضى به، فلا يمكن بعد ذلك إثارة هذا الدفع كسبب لإبطال الحكم[1].

تتمثل الحكمة من ذلك في ضمان استقرار القرارات الإدارية وعدم بقائها عرضة للطعن بدعوى الإلغاء لفترات طويلة، مما قد يؤدي إلى المساس بالاستقرار وإحداث اضطراب في المجال الإداري. يسعى المشرع من خلال هذه القواعد إلى حماية المصلحة العامة من خلال تجنب الاضطرابات التي قد تنجم عن الطعون المستمرة، مما يساهم في الحفاظ على النظام الإداري والاستقرار في الإدارة العامة.

ثانيا: تحصن القرارات الإدارية الفردية ضد السحب

تتعلق عملية سحب القرار الإداري بإنهاء آثار القرار الإداري بشكل كلي بالنسبة للماضي والمستقبل، مما يعني اعتباره وكأنه لم يُصدر مطلقًا، أي أنه يُعتبر إلغاءً بأثر رجعي. وعندما نتحدث عن المواعيد المحددة للطعن في القرارات الإدارية، نجد أن القرار الإداري الفردي يخلق حقوقًا ومراكز قانونية للمخاطبين به، مما يجعله محصنًا ضد الطعن بالإلغاء بعد اكتساب هذه الحقوق. ومع ذلك، فإن الجهة الإدارية التي أصدرت القرار يمكنها سحب قراراتها المعيبة ضمن المدة القانونية المقررة، والتي تتزامن مع مدة الطعن بالإلغاء، بما يتيح لها تصحيح الأخطاء قبل انتهاء الفترة القانونية المحددة[2].

---

[1] مشيب محمد سعد البقمي، مواعيد إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012/2010، ص155.

[2] محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية للقضاء الإداري، شروط قبول دعوى الالغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مؤسسة لوراق، الأردن، 2008، ص395.

غير أن قاعدة عامة تشير إلى أنه بعد انقضاء مدة الطعن القضائي، يصبح من المستحيل على الجهة الإدارية سحب القرار. ويرجع ذلك إلى ضرورة مراعاة مبدأ استقرار القرارات الإدارية، وذلك لتفادي عرقلة عملية تنفيذ وتطبيق هذه القرارات وضمان تحقيق آثارها القانونية بما يخدم الصالح العام.

يرى العميد "فيلد" أن عدم إمكانية سحب الإدارة لقرارها بعد انقضاء ميعاد الطعن القضائي يعود إلى أن الإدارة لا يمكنها القيام بما لا يستطيع القاضي فعله في هذا الصدد. عندما ينقضي ميعاد الطعن القضائي، يكتسب صاحب الشأن حقوقًا مكتسبة بناءً على القرار الصادر، وأي محاولة للإخلال بهذا القرار بقرار لاحق تعتبر مخالفة للقانون وتؤدي إلى إبطال القرار الجديد. والسبب في ذلك يعود إلى اعتبارين رئيسيين[1]:

- الاعتبار الأول: ضرورة تحقيق التوازن بين حق الإدارة في تصحيح ما قد يكون شاب قرارها من مخالفات قانونية ووجوب استقرار المراكز القانونية التي نشأت عن هذا القرار، بحيث يكون القرار محصنًا ضد أي تغيير أو تعديل.
- الاعتبار الثاني: ضرورة الحفاظ على التناغم بين المدة التي يمكن فيها للأفراد الطعن قضائيًا في القرارات الإدارية والمدة التي يمكن للإدارة خلالها سحب قرارها. هذا التناغم يضمن الاستقرار القانوني بعد انقضاء فترة زمنية محددة.

في قراره الصادر بتاريخ 1984/09/06 في قضية (و.ع) ضد وزير الداخلية ومن معه، اعتبر المجلس الأعلى أن القرار الإداري الذي ينشئ حقوقًا للأفراد لا يمكن سحبه إلا بناءً على أسباب عدم الشرعية. وجاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص777.

في تاريخ 1982/02/25، طلب الطاعن، الذي كان مرشحًا لممارسة مهنة المحاماة، من الوالي منحَه محلًا ذا طابع مهني، وقد أوضح بشكل صريح الغرض من هذا الطلب وربط منح المحل بما ينوي القيام به من عمل. بناءً على ذلك، فقد أنشأ القرار الإداري المؤرخ في 1982/11/04 حقوقًا للطاعن، لذا لا يمكن سحبه إلا استنادًا إلى أسباب عدم الشرعية[1].

ورغم أن الوالي يملك صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب القرار للحفاظ على الشرعية، إلا أن هذه الصلاحية يجب أن تستند إلى أفعال وظروف منسوبة للمستفيد من القرار. ومن المهم التمييز بين القرار الباطل (غير المشروع) والقرار المنعدم. فالقرار الباطل يخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية السليمة، حيث يمكن للإدارة سحب هذا القرار في أي وقت قبل صدور حكم في الدعوى، ولا يشترط أن تتم إجراءات السحب بصدور قرار مضاد خلال مدة الطعن القضائي، بل يكفي أن تبدأ الإدارة في إجراءات السحب ضمن هذه الفترة.

القرار المعدوم هو ذلك الذي يكون العيب فيه جسيمًا لدرجة يجرده من كيانه وصفته الإدارية، مما يجعله مجرد عمل مادي وليس قرارًا إداريًا سليمًا. بناءً على ذلك، يحق للإدارة سحب القرار المعدوم في أي وقت، دون التقيد بمدة زمنية محددة.

ومن خلال ما سبق، يمكن فهم أن السحب والإلغاء القضائي يتشابهان من حيث الأثر. فكما يحق للقضاء إلغاء القرارات الإدارية خلال فترة الطعن القضائي، يحق للإدارة سحب قراراتها الفردية خلال ذات الفترة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء. بعد انقضاء هذه المدة،

[1] جمالي سايس، المرجع السابق، ص83-84.

يكتسب القرار حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل. أما إذا تم رفع دعوى إلغاء، فيمكن للإدارة سحب قرارها بشرط عدم صدور حكم في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات التنظيمية

القرارات التنظيمية هي تلك التي تتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة، تُطبق على عدد غير محدد من الأفراد دون النظر إلى عددهم. هذه القرارات تحتوي على قاعدة عامة موضوعية تطبق على أشخاص معينين بصفتهم، وليس بذواتهم. على الرغم من أن القرار التنظيمي قد يُسمى أحياناً بالقرار الفردي، فإن القرار الفردي يجب أن يحترم القرار التنظيمي مهما كانت سلطة إصداره. ويأتي ذلك لأن تطبيق القواعد التنظيمية يضمن استقرار المعاملات بين الأفراد ويحقق المساواة بينهم، مما يعزز الالتزام بالقوانين والعدالة في المجتمع.

أولا: تحصن القرارات التنظيمية ضد الإلغاء والسحب

القرارات التنظيمية، أو ما يُعرف باللوائح، مثلها مثل القرارات الفردية، تتحصن ضد الإلغاء بعد انقضاء ميعاد الطعن القضائي المقرر. بعد مرور هذه المدة، لا تقبل دعوى إلغاء القرار التنظيمي، وبالتالي تصبح الأحكام والنتائج المترتبة عليها ملزمة لكافة الأفراد، حتى وإن كانت مشوبة بالعيوب. لذا، لا يجوز الطعن في مشروعية هذه القرارات بعد انقضاء الميعاد المحدد، ولا يمكن الامتناع عن تنفيذها[2].

[1] جمالي سايس، المرجع السابق، ص85.

[2] مشيب محمد سعد البقمي، االمرجع السابق، ص148.

فالقرارات التنظيمية، تنشئ مراكز قانونية عامة يمكن للإدارة سحبها في أي وقت، لكن هذا الحق مقيد بعدم ترتيب القرار لحقوق فردية، حتى وإن كانت بطريقة غير مباشرة.

يمكن للإدارة إلغاء أو تعديل أو استبدال هذه القرارات وفقًا لمقتضيات الصالح العام، ولا يجوز لأحد الاحتجاج بوجود حق مكتسب بناءً على تلك القرارات، ورغم مرونة إلغاء القرارات التنظيمية، فإن ذلك لا يعني عدم إلزامية القواعد التنظيمية. هذه القواعد ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة، بما في ذلك السلطة التي أصدرتها. الخروج على أحكام هذه القواعد في التطبيقات الفردية غير جائز، إلا إذا نصت القاعدة التنظيمية نفسها على خلاف ذلك، ويجب أن يتم إلغاء أو تعديل القرار التنظيمي بقرار مماثل من الجهة الإدارية التي أصدرته، أو من جهة أعلى، أو من أي سلطة مخولة لها القانون بذلك. تظل القرارات الفردية التي تم اتخاذها بناءً على القرار الملغى نافذة وتنتج آثارها حتى بعد الإلغاء.[1]

فاللوائح، لا تمنح الأفراد حقوقًا معينة، وفقًا لقاعدة أن القانون لا يخلق حقوقًا مكتسبة من خلال هذه القرارات. ومن ثم، حتى وإن كانت المواعيد القانونية قد تغلق باب الطعن للأفراد، فإن الإدارة تحتفظ دائمًا بالحق في إلغاء أو تعديل هذه اللوائح في أي وقت.

حق سحب أو تعديل القرارات التنظيمية محصور بالإدارة فقط، ولا يحق للأفراد الطعن في هذه القرارات إلا خلال المدة القانونية المحددة للطعن. وقد استقر القضاء على أنه يجوز للإدارة تعديل أو إلغاء القرارات التنظيمية أو استبدالها بقرارات أخرى في أي وقت، بما يتماشى مع الصالح العام.

[1] عبد الكريم فارس حامد، المرجع السابق، تاريخ التصفح 2024/04/14، على الساعة 12:19.

يجب على الإدارة أن تعمل على تعزيز سيادة حكم القانون وأن تلتزم بنطاقه في جميع تصرفاتها. فإذا قامت الإدارة بمخالفة القانون، سواء بحسن نية أو بسوء نية، فإن عليها تصحيح الأوضاع غير المشروعة وفقًا للقانون وإزالة الآثار المترتبة عليها.

في البداية، كان مجلس الدولة الفرنسي يتيح للإدارة إلغاء وسحب القرارات غير المشروعة في أي وقت، بغض النظر عن الزمن الذي مضى عليها. ومع ذلك، قام المجلس بتغيير موقفه، وأصبح يقيّد حق الإدارة في إلغاء أو سحب القرارات غير المشروعة بمدة زمنية محددة. بعد انقضاء هذه المدة، يُتعامل مع القرار المعيب كما لو كان قرارًا سليمًا، مما يعني أن الإدارة ملزمة بإزالة القرار غير المشروع وما يترتب عليه من آثار في إطار هذه المدة فقط.[1].

يجوز إلغاء القرار الإداري حتى في حالة عدم وجود نص صريح ينظم ذلك، خصوصًا في الحالات التي تلحق فيها القرارات الإدارية ضررًا بالغير. يتضح هذا من خلال قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1987/10/17 في قضية (ش.م.ع.ش.أ) ضد وزارة التكوين المهني، حيث أكد أن إلغاء القرارات الإدارية يمكن أن يتم حتى في غياب نص صريح، خاصة عندما يتسبب القرار في ضرر للأفراد[2].

في بداية الأمر، كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض الطعون ضد القرارات التنظيمية على أساس أنها تنشئ وتعدل وتنهى المراكز القانونية العامة غير الشخصية، ومن ثم لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء. لكن منذ عام 1907، عدل المجلس عن هذا الموقف وقرر أن

---

[1] نوال طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص79.

[2] سايس جمال، المرجع السابق، ص88.

القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة لا تزال تخضع للطعن بالإلغاء بالرغم من طبيعتها التشريعية، وذلك لأن مصدرها أعمال إدارية.

يمكن أن يشمل الإلغاء أو السحب قرارًا إداريًا بأكمله أو جزئيًا، وذلك عندما يكون القرار قابلاً للتجزئة. بمعنى آخر، يمكن للإلغاء أن يمس جزءًا من القرار إذا كان هذا الجزء قابلًا للانفصال عن باقي محتوى القرار.

ومع ذلك، لا يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية بأثر رجعي إذا كانت سليمة، وذلك لأن الحقوق التي تنشأ بموجب القواعد التنظيمية العامة لا يمكن المساس بها إلا بناءً على قانون. إذا تم تطبيق القاعدة التنظيمية بشكل فردي، يتولد لصاحب الشأن مركز قانوني خاص، وهذا المركز لا يجوز المساس به إلا بقانون[1].

المطلب الثاني: صور استئناف الآجال والحلول في حالة انقضائه

تُعتبر النتيجة الأساسية لانقضاء المواعيد القانونية في المواد الإدارية هي سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية واستحالة استدراك شروط قبولها. ومع ذلك، هناك بعض الطرق والوسائل التي قد تمكن المدعي من متابعة مطالبته بحقوقه حتى بعد انقضاء الأجل المحدد للطعن.

الفرع الأول: صور استئناف الآجال

توجد حالات معينة قد تتيح بقاء المواعيد مفتوحة لأسباب مختلفة، ويجب التنويه إلى أن إمكانية استئناف المواعيد لا تخص إلا القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي فقط بسبب طابعها العام والمجرد

[1] أحمد اسماعيل، أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد2، العدد01، 2004، ص9.

أولا: مخاصمة القرارات الفردية المتخذة تطبيقا لقرار تنظيمي محصن من الإلغاء الانقضاء أجل الطعن ضده (استثناء اللامشروعية)

في حالة انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء للقرارات التنظيمية، يمكن للمدعي اللجوء إلى مخاصمة القرارات الإدارية التنفيذية التي اتخذتها الإدارة بناءً على قرار تنظيمي غير مشروع، والذي أصبح محصناً من الإلغاء بعد انقضاء ميعاد الطعن ضده. في هذه الحالة، يمكن تقديم الدعوى الإدارية لإثبات عدم مشروعية القرارات التنظيمية بصفة مباشرة ضمن الميعاد القانوني، أما بعد انقضاء الأجل، فتُرفع الدعوى بصفة غير مباشرة ضد القرارات الإدارية التنفيذية أو التطبيقية، شريطة أن تُرفع في الأجل القانوني المتعلق بمخاصمة تلك القرارات التنفيذية.[1]

تتيح هذه الطريقة للقاضي الإداري استبعاد القرارات التنظيمية غير المشروعة التي أصبحت نهائية بسبب انتهاء مدة الطعن فيها. وبالتالي، حتى بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن متابعة مخاصمة القرارات التنظيمية من خلال رفع دعوى إلغاء ضد القرارات التطبيقية الصادرة عن السلطة الإدارية، بشرط أن يتقيد المدعى بشروط قبول الدعوى الإدارية، بما في ذلك مراعاة المواعيد القانونية.

بهذه الطريقة، يمكن تحقيق العدالة الإدارية وضمان عدم تأثير القرارات التنظيمية غير المشروعة على القرارات التطبيقية حتى بعد انقضاء ميعاد الطعن الأصلي[2].

---

[1] عبد الحميد بن عيشة، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ملية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد الثاني، 2017، ص136.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص109.

ثانيا: حالة تغير الظروف القانونية والمادية التي تأسس عليها القرار التنظيمي

في حالة تغير الظروف القانونية والمادية التي كانت تبرر وجود قرار تنظيمي، أو إذا ظهر أثناء فترة سريان هذا القرار المحصن من الإلغاء تغيير في الظروف يبرر تعديله أو سحبه، يمكن للطعن في القرار التنظيمي أمام القضاء الإداري، حتى بعد انقضاء ميعاد الطعن الأصلي. إذا كان التغير في الظروف ناتجًا عن تغيير قانوني، فإن التظلم ضد القرار التنظيمي يكون ممكنًا لتعديله أو سحبه، ومن ثم يمكن تقديم الطعن القضائي.

قَبِلَ القاضي الإداري الفرنسي دعوى الإلغاء للقرارات التنظيمية النهائية رغم انقضاء الآجال القانونية، مبررًا ذلك بتغير الظروف القانونية والمادية التي أدت إلى اعتبار هذه القرارات غير مشروعة.[1]

في مثل هذه الحالات، يمكن للشخص المتأثر بالقرار الإداري رفع تظلم للسلطة الإدارية المختصة يطلب فيه إلغاء أو تعديل القرار التنظيمي ليواكب الظروف القانونية والمادية الجديدة. وفي حالة رفض الإدارة لهذا الطلب، يمكن للطعن ضد القرار أمام القضاء الإداري المختص.

مثال على ذلك هو القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 14 فبراير 1993 في قضية "عثمان أحمد ضد وزير الداخلية". جاء في حيثيات القرار: "وبالتالي، فإن انتماء السيد عثمان أحمد للحزب القوى الاشتراكية منذ عام 1989 لا يمس بالنظام العام. ومنذ هذا التاريخ، تغيرت الظروف القانونية التي بررت شرعية المرسوم

[1] عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص137.

المؤرخ في 1963/05/09 وكل القرارات الإدارية الصادرة بناءً عليه، مما جعل المرسوم مخالفًا للأوضاع القانونية الجديدة [1].

على الرغم من عدم إلغاء المرسوم مباشرة في هذه القضية بسبب عدم طلب المدعي ذلك، فإن القاضي الإداري ألغى قرارًا إداريًا صادرًا عن والي ولاية الجزائر على أساس مبدأ "كل ما هو مبني على باطل فهو باطل"، مما يعكس التطبيق العملي لمبدأ المشروعية في مواجهة القرارات غير المتماشية مع الوضع القانوني الجديد[2].

ثالثا: حالة العمليات الإدارية المركبة

قد يتطلب النشاط الإداري تنفيذ مجموعة من العمليات الإدارية المركبة والمتصلة ببعضها البعض عبر سلسلة من القرارات الإدارية، مثل الصفقات العمومية أو تنظيم امتحانات أو مسابقات أو نزع ملكية للمنفعة العامة. هذا النوع من العمليات يتطلب مجموعة من الأعمال الإدارية التي تهدف إلى إصدار قرار إداري نهائي، مثل الأعمال التحضيرية لتنظيم مسابقة أو إبرام صفقة عمومية.

في هذه الحالات، يمكن رفع دعوى إدارية ضد نتائج المسابقة أو قرار منح الصفقة، وكذلك ضد كل الأعمال التحضيرية المتعلقة بهما، دون التقيد بالأجل المعتاد للطعن. هذا ما أقره القضاء الفرنسي، حيث يُسمح للطعن في جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بالقرار النهائي، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، إذا كانت تشكل جزءًا من العملية الإدارية التي أدت إلى إصدار القرار النهائي.

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 115.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالتالي، لا يُشترط الالتزام بالأجل المحدد للطعن في مثل هذه الحالات، مما يتيح للمدعين الطعن ضد جميع جوانب العملية الإدارية التي تؤدي إلى القرار النهائي، لضمان تحقيق العدالة الإدارية ومراجعة جميع القرارات ذات الصلة.[1]

الفرع الثاني: الحلول في حالة انقضاء الآجال

يمكن للشخص الذي لحقه ضرر بسبب قرار إداري غير مشروع، والذي لم يقم بالطعن فيه بسبب عدم توفر شرط الأجل أو رفض طعنه لذات السبب، أن يرفع دعوى تعويض أمام القاضي الإداري. هذه الدعوى تكون دعوى تعويض ضمن دعوى القضاء الكامل، والتي لا تخضع لشرط الأجل، وتخضع للأجل المسقط وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. في هذا السياق، يكون أجل التقادم المسقط المحدد بخمسة عشر (15) سنة هو المطبق[2].

وفقًا للأستاذ رشيد خلوفي، يمكن للمتقاضي الذي فاته أجل رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري يخصه أن يتوجه إلى القضاء الإداري بدعوى تعويضية، حيث يطلب فيها تعويضًا عن الضرر الذي لحق به. يجب أن يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض. وفقًا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن رفع هذه الدعوى دون التقيد بشرط الأجل المتعلق بدعوى الإلغاء، مما يتيح للمتضرر السعي للحصول على تعويض مناسب على الرغم من انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء.

---

[1] عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص137.

[2] المرجع نفسه، ص 138.

لذلك، من الضروري توجيه الدعوى بشكل صحيح أمام القضاء الإداري المختص، مع احترام جميع الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لتحقيق التعويض عن الضرر الناتج عن القرار الإداري غير المشروع.[1].

من خلال ما تم دراسته في فصلنا هذا فقد خلصنا إلى أنّ مبدأ سريان المواعيد في المادة الإدارية من تاريخ التبليغ أو النشر، وعدم تجاوز الاتفاق بين المدعي والادارة على تجاوز هذه المواعيد والآجال استثناءات حددها القانون والقضاء، وهي حالات تجعل الآجال تمتد لأسباب أو ظروف معينة، فالعطل الرسمية (والتي يقصد بها الأعياد الوطنية و أيام الراحة الأسبوعية)، بعد الإقامة والمسافة عن مكان التقاضي (كالإقامة خارج الجزائر)، و كذا اختيار التظلم الإداري، هي من أسباب تمديد المواعيد المقررة قانونا.

أما القوة القاهرة وطلب المساعدة القضائية فهي حالات لوقف المواعيد، فإذا ظهرت هذه الحالات عند بدء سريان المواعيد فإنه لا يبدأ في السريان إلا بعد انتهائها، أما إذا ظهرت أثناء سريانه فإنها تؤدي إلى وقفه فلا تنطلق المدة الباقية في السريان من جديد إلا بعد زوال السبب الوقف.

[1] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص116.

خـــاتمة

لا شك أن شرط المواعيد والآجال يكتسي أهمية بالغة بالنسبة برافع أية دعوى إدارية سواء تعلق الأمر بدعاوي المشروعية أو دعاوي التعويض، ولا شكّ أن تخلفه سينجر عنه لا محالة عدم قبول لدعوى المرفوعة شكلا.

إلاّ أنّ الملموس هو أنه بالرجوع لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم يحسم في هذا الشرط بشكل واضح فمن خلال نصه على آجل الطعن مثلا في نص المادتين 829 و830 لم يشر ما إذا كان الأمر متعلق بكافة الدعاوي الإدارية أم بدعوى الالغاء وحدها.

وبالتالي إنّه على ضوء ما سبق وما تم عرضه من خلال موضوع بحثنا فإنّ تحليل القواعد العامة المتعلقة بشرط الآجال والمواعيد والنظام القانوني له باعتباره أحد الشروط والعناصر الشكلية لقبول الدعوى الإدارية بصفة خاصة والدعوى القضائية بصفة عامة هذا من جهة، والآجال المتعلقة بالطعون القضائية الإدارية والتي تكتسي الطابع الخصوصي الذي يتلائم وطبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نجد:

- ان رفع الدعوى في الآجال والمواعيد المقررة لها قانونا يعتبر من أهم الاجراءات القضائية التي يجب على المتقاضي الالتزام بها.
- اعتبار كل من آجال رفع الدعوى، وآجال الطعن القضائي من النظام العام بحيث لا يجوز للأطراف أو الخصوم الاتفاق على مخالفتها.
- أضاف المشرع فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بشهرين، بعدما كانت شهر للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين بالبلدان الأخرى.
- تتحدد مواعين الطعون سواء كانت على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر.

- الجدير بالذكر أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ضاعف أجل الطعن بالمعارضة ثلاث مرات ليصل إلى شهر بعد أن كان عشرة أيام في قانون الاجراءات المدنية القديم.

وأخيرا وبعد عرضنا لأهم النتائج المتحصل عليها، ارتأينا أن نقترح جملة من التوصيات أهمها:

- العمل على رفع اللبس على المواعيد والآجال للدعاوي الادارية، وخصها بمواد قانونية واضحة ومستقلة نحدد أجل رفعا.
- العمل على تنبيه طرفي الدعوى الإدارية وبالأخص الفرد، بضرورة احترام الآجال والتقيد بها وإلاّ ترتب عن ذلك سقوط حقه.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ الكتب

1- بوبشير محمد أمقران، قانون الاجراءات المدنية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

2- جمالي سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013

3- حسين طاهري، شرح وجيز الاجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005

4- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري، ق.ا.م.ا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

5- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي النشر، الجزائر، سنة 2022.

6- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة إ. م، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009.

7- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011

8- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

9- عبد السلام ديب، ق.إ.م.إ الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

10- عبد العزيز سعد، أبحث تحليلية في ق.إ.م.إ الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2005.

12- عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر,2013

13- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012

14- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح ق.إ.م.إ، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15- عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

16- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،1999

17- عمار بلغيت، الوجيز فيالاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

18- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في ق.إ.م.إ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010

19- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

20- محمد براهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الدعوى القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007

21- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

22- محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، ط1، عالم الكتب، القهرة، 1989

23- محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية للقضاء الإداري، شروط قبول دعوى الالغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مؤسسة لوراق، الأردن، 2008

24- مخطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء1، در الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

25- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، الهيئات والإجراءات أمامها ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر 2005

26- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999

❖ الرسائل الجامعية:

1- طاهيري بشاري فريال، تبليغ الأحكام وقرارات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة لماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016

2- عشور فراجي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009-2010

3- مشيب محمد سعد البقمي، مواعيد إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012/2010، ص155.

4- نوال طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012

❖ المجلات:

1- أحمد اسماعيل، أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد2، العدد01، 2004

2- سي يوسف زاهية حورية، مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2012.

3- شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية،العدد 09 ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت ، 2018 .

4- شامي يسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 09، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد04 ديسمبر2018.

5- عبد الحميد بن عيشة، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ملية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد الثاني، 2017

6- مواسة صونية نادية، أثر جائحة كورونا على الأجال الإجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد04، جامعة الجزائر1، السنة2021.

7- عبد الكريم فارس حامد، مدى صلاحية الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها لإدارية، دراسات وأبحاث قانونية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art

8- عمر زودة، نظام البطلان في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012

9- قبايلي الطيب، التبليغ الرسمي في ضوء ق.إ.م.إ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، عدد2، المجلة 12، 2015

10- مهملي ميلود، الطعن في المادة المدنية وفقا ل ق.إ.م.إ، نشرة المحامي، عدد 08، 2009

❖ **القوانين والقرارات والمراسيم التنفيذية:**

- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن ق.إ.م معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 47 سنة 1966.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد21، صادر في2008/02/23.

الفهرس

العنوان	الصفحة
	ب-ه
الفصل الأول: المواعيد والآجال في المادة المدنية	
	02
ة للمواعيد والآجال في المادة المدنية	03
الرسمي كنموذج للمواعيد	03
ن كنموذج للمواعيد	16
عيد في المادة المدنية	29
انونية في المادة المدنية	29
نضائية في المادة المدنية	34
	36
الفصل الثاني: المواعيد والآجال في المادة الإدارية	
	38
يد رفع الدعوى الإدارية	39
د ومفعول سريانه	39
اد وانقضائه	47
الآجال والمواعيد في المنازعات الإدارية	53
نية المترتبة عن انقضاء المواعيد والآجال	53
ف الآجال والحلول في حالة انقضائه	62
	66
	69

71	
77	